IUGJHR
Vol 29, No 4, 2021, pp 169 -201

ISSN 2410-3179

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الانسانية

تاريخ الإرسال (2021/03/16)، تاريخ قبول النشر (2021/07/10)

مسلك الجمع بين الأدلة وأثره في دفع التعارض حد الزنا أنموذجاً دراسة أصولية فقهية تطبيقية

اسم الباحث الأول: أسامة نمر خليل

اسم الباحث الثاني: ذياب عبد الكريم عقل

اسم الجامعة والبلد: الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: dr.osama-khalil@yahoo.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.4/2021/9

الملخص:

يتناول هذا البحث بيان مفهوم الجمع بين الأدلة المتعارضة وشروطه وحكمه ومرتبته بين مسالك دفع التعارض الأخرى " النسخ والترجيح " وفيه ذكر لأوجه الجمع المتعددة. ومن ثم يتناول الباحث حد الزنا من حيث مفهومه وأركانه ومثبتاته.

ويهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية مسلك الجمع بين الأدلة المتعارضة وأثره الفقهي في المسائل الفقهية المتعارضة في حد الزنا، وذلك من خلال بيان وجه التعارض فيما بينها؛ ومن ثم عرض أقوال الفقهاء في هذه المسائل والرد عليها من خلال ما يترجح لدى الباحث من هذه الأقوال ودفع التعارض بالجمع بينها من خلال أوجه الجمع التي تحتملها هذه الأدلة لدفع التعارض الظاهري.

كلمات مفتاحية: الجمع ، التعارض ، دفع التعارض ، المسائل الفقهية ، حد الزنا.

The course of combining evidence and its effect in pushing back the contradiction "The hadd for adultery is a model for a fundamental jurisprudential applied study"

Abstract:

This research deals with the explanation of the concept of combining contradictory evidence, its conditions, its ruling, and its order between the other contradictory payment methods, "copying and weighting", and it includes mention of the various aspects of the combination. And then the researcher deals with the case of adultery in terms of its concept, its pillars, and its foundations.

This research aims to highlight the importance of the course of collecting contradictory evidence and its jurisprudential impact on conflicting jurisprudential issues in the case of adultery, by showing the contradiction between them. And then presenting the sayings of the jurists on these issues and responding to them through what the researcher has suggested from these sayings and pushing the contradiction by combining them through the combinations that these evidences tolerate in order to avoid the apparent contradiction.

Key words: plural, contradiction, disagreement, jurisprudential issues, hadd punishment for fornication.

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

تعد الأدلة الشرعية هي الأصل الذي يعتمد عليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية وهي التي يجب اتباعها والميزان الذي يقوَم بها المسلم أقواله وأفعاله ، ومن هنا كان لزاما تعظيمها والحفاظ عليها وسد الباب على أعداء الإسلام الذين ما فتؤوا أن يشككوا فيها من خلال ادعائهم أن بين الأدلة تعارضا ، وفي الحقيقة لا تعارض حقيقي بين الأدلة الشرعية ؛ لأن مصدرها واحد وهو الله سبحانه وتعالى ، وما يتراءى للناظر من تعارض فيما بينها إنما هو تعارض ظاهري يدفع بأحد مسالك دفع التعارض ومن بينها مسلك الجمع الذي يتم به حفظ الأدلة من خلال إعمالها كلها دون إهمال شيء منها . ولقد كان لمسلك الجمع بين الأدلة أثر عظيم في الفروع الفقهية المختلفة ومن بينها المسائل المتعارضة في حد الزنا، ولهذا جاء هذا البحث بعنوان " مسلك الجمع بين الأدلة وأثره في دفع التعارض ..حد الزنا أنموذجا " .

***مشكلة البحث:**

1. ما مفهوم الجمع بين الأدلة؟ وما شروطه ؟ وما مرتبته بين مسالك دفع التعارض الأخرى ؟ وما حكمه ؟ .
2. ما هي أوجه الجمع التي اعتمد عليها الأصوليون لدفع التعارض بين الأدلة ؟
3. ما مدى إمكانية الجمع بين الأدلة المتعارضة في العقوبات المقدرة شرعا ومنها " حد الزنا " ؟
4. ما الأثر الفقهي المترتب على دفع التعارض بالجمع بين الأدلة في حد الزنا ؟

***أهمية البحث:**

1. تحرير مكونات الجمع بين الأدلة المتعارضة من مفهوم وشروط .
2. تأصيل معالم مسلك الجمع ووجوهه ومرتبته بين مسالك دفع التعارض بين الأدلة في الفقه الإسلامي .
3. بيان أهمية مسلك الجمع بين الأدلة المتعارضة وأثره في حد الزنا .

***أهداف البحث:**

1. ابراز أهمية مناهج الأصوليين في مسالك دفع التعارض ومنها " مسلك الجمع " والتي استوعبت معظم الفروع الفقهية .
2. إبراز دور المجتهدين في إثراء الفقه الإسلامي من خلال استثمار طاقات النصوص من أجل دفع التعارض بين الأدلة مما يعود بالنفع على الشريعة الإسلامية وبرد الشبوهات عنها .
3. بيان أن الجمع بين الأدلة المتعارضة هو من أكثر مسالك دفع التعارض تطبيقا وعملا .
4. بيان أهمية الجمع بين الأدلة المتعارضة و أثر تطبيق الحد في زنا المحارم .

***الدراسات السابقة:**

لم أجد في حدود اطلاعي دراسة مستقلة تناولت الجمع بين الأدلة المتعارضة في حد الزنا ، وكل ما وجدته من الدراسات السابقة في الجمع بين الأدلة لم يعد إلا أن تكون دراسات اهتمت بالجانب التأصيلي للجمع كمسلك من مسالك دفع التعارض ، ولم تتطرق إلى أمثلة للجمع بين الأدلة في حد الزنا بصورة مباشرة و مستقلة ، بل كل ما أوردته هذه الدراسات القليل من أمثلة الحدود والقصاص تارة لبيان أوجه الجمع المختلفة ،وأما وجه الشبه بين الدراسات السابقة ودراسة الباحث هذه هو في الجانب التأصيلي منها ، أما وجه الاختلاف بينهما فهو في الجانب التطبيقي ؛ حيث إن الباحث أفرد مبحثا مستقلا للجمع بين الأدلة المتعارضة وذكر فيه مسائل تعارضت فيها الأدلة في حد الزنا وجمع بينها بحسب وجوه الجمع المعتبرة ؛ لذلك كان هذا البحث استكمالا لجهود سابقة عنيت بمسلك الجمع،وجمعا جديدا لتطبيقات الجمع بين الأدلة المتعارضة في حد الزنا .

وفيما يلي سأذكر بعض الدراسات السابقة التي عنيت بالجمع بين الأدلة المتعارضة :

أولا : وليد بن راشد السعيدان " رسالة في وجوب الجمع بين الأدلة " منشورة في المكتبة الشاملة 1425هـ . 2004م وقد تناول فيها الجانب التأصيلي للجمع ثم أتبعه بذكر بعض الأدلة على وجوب العمل بالجمع ثم انتقل إلى الجانب التطبيقي فذكر واحدا وخمسين فرعا كأمثلة تطبيقية على الجمع بين الأدلة المتعارضة دون أن يذكر أي مسألة تعارضت فيها الأدلة في حد الزنا، لذلك كانت دراسة الباحث إضافة على ما في هذه الرسالة من حيث تناولها لمسائل تعارضت فيها الأدلة في حد الزنا .**ثانيا :** خير المسموع بن مسعودي " الأحكام المبنية على الجمع بين الأدلة . من كتاب البيوع إلى كتاب الجامع في كتاب سبل السلام . " جامعة محمدية سوراكرتا أندونيسيا 1436هـ . 2015م . تناول فيها الباحث الجمع بين الأدلة من حيث المفهوم والشروط ثم ذكر مذاهب الأصوليين في مسالك دفع التعارض ثم عرف بالإمام الصنعاني ومنهجه في تقديم الجمع على غيره من مسالك دفع التعارض ، ثم أورد ستة أمثلة من كتاب سبل السلام قد جمع فيها الصنعاني بين الأدلة المتعارضة ؛ ولكن لم يرد من بينها أي مثال للجمع بين الأدلة في حد الزنا كما أن هذه الأمثلة كانت خاصة للجمع بين الأدلة المتعارضة في السنة النبوية . وأما بحثي هذا فيختلف عن الدراسة السابقة في الجانب التطبيقي كما أسلفت ثم إن هذا البحث تناول الجمع بين المسائل المتعارضة في حد الزنا بين الكتاب والسنة وبين السنة والسنة .

***محددات البحث:**

. يقتصر البحث على بيان مسلك الجمع بين الأدلة دون المسالك الأخرى " النسخ والترجيح " .

. يقتصر البحث على بيان آراء الفقهاء الأربعة وابن حزم في المسائل المتعارضة في حد الزنا .

. لا يشمل البحث جميع وجوه الجمع بين الأدلة المتعارضة عند دفع التعارض .

***منهج البحث :**

أولا : المنهج الاستقرائي : حيث قام الباحث بتتبع جزيئات البحث في بطون مصادره ومظانه ؛ وذلك للوصول إلى تصور شامل لجزيئات البحث ومكوناته .

ثانيا : المنهج الوصفي : وذلك من خلال دراسة جزئيات البحث والخروج بتصورشامل ودقيق لمفهوم الجمع بين الأدلة المتعارضة ومن ثم تعيين مظانها في مسائل حد الزنا .

ثالثا : المنهج التحليلي : وذلك بتحليل مفردات وجزئيات البحث بهدف الوصول إلى تحرير مسائله على النحو العلمي المقبول .

رابعا : المنهج المقارن : وهو منهج تكميلي ضروري لإضفاء الشمول والسعة لمفردات البحث ؛ وذلك من خلال الرجوع إلى أقوال الفقهاء في كل مسألة من المسائل المتعارضة في حد الزنا.

***محتويات البحث :**

المبحث الأول : " مفهوم الجمع وشروطه ومرتبته بين مسالك دفع التعارض .

المطلب الأول : تعريف الجمع لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : شروط الجمع .

المطلب الثالث : مرتبة الجمع بين مسالك دفع التعارض بين الأدلة عند الأصوليين .

المطلب الرابع: أوجه الجمع بين الأدلة المتعارضة

المبحث الثاني : الجمع بين الأدلة المتعارضة وأثره في حد الزنا .

المطلب الأول : مفهوم الزنا وأركانه ومثبتاته .

المطلب الثاني : أثر الجمع بين الأدلة المتعارضة في حد الزنا .

المبحث الأول : مفهوم الجمع وشروطه ومرتبته بين المسالك ووجوه الدفع به

المطلب الأول : " تعريف الجمع "

الجمع في اللغة : جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمّعه وأجمعه واجتمع [1].

الجمع في الاصطلاح : لم يعرف الأصوليون الجمع تعريفا محددا ؛ ولكن ظهر ما يدل على المراد بالجمع من خلال عباراتهم الأصولية . ومنها قول صاحب تيسير التحرير : " إعمال الدليلين المتعارضين بحمل كل منهما على وجه "[2]. وغيرها من العبارات ، وبناء عليها يمكن للباحث أن يعرف الجمع بأنه : " تأويل أحد الدليلين المتعارضين ظاهرا أو كليهما لبيان الائتلاف بينهما والعمل بكلا الدليلين من وجه بحيث لا يعارض أحدهما الآخر ".

المطلب الثاني : " شروط الجمع "

وضع العلماء شروطا للجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة أهمها ما يلي :

الشرط الأول: اتفق الأصوليون والمحدثون على أنه يشترط لصحة الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين كون كل منهما ثابت الحجية وذلك بصحة سند الحديثين مثلا ، لأنه عند عدم تحقق ذلك بأن كان أحدهما أو كل واحد منهما كان ضعيفا أو شاذا أو منكرا أو متروكا ، يعتبر الحديث الآخر سالما عن المعارضة ، فالعمل يكون به متعينا فلا داعي للجمع ، كما أنه إذا كانا ضعيفين فغير موجود فيهما شرط الحجية فيتركان ويعمل بغيرهما [3].

الشرط الثاني : أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نصوص الشريعة سواء أكانت كلية أو جزئية ، فإذا أدى تأويل المتعارضين إلى بطلان النص أو جزء منه فلا يعتبر بمثل هذا الجمع ، ولا يمكن أن يعتمد عليه في الأحكام الشرعية [4].

الشرط الثالث : التساوي بين الدليلين المتعارضين ، وهذا الشرط لجمهور الحنفية وبعض الشافعية خلافا لجمهور العلماء الذين لا يشترطون التساوي بين المتعارضين لصحة الجمع ، فقد قال الجلال المحلي : (فإن أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه على الأصح)[5].

الشرط الرابع : أن لا يكون الجمع بالتأويل البعيد ؛ وذلك بأن لا يخرج التأويل عن قواعد المقررة في اللغة وعن عرف الشريعة ومبادئها ، وأن لا يؤدي التأويل إلى إخراج الكلام عن مراد الله تعالى ، فإن خرج التأويل عن هذه الشروط الثلاثة أو أحد منها فإن التأويل يعتبر باطلا ، وهذا ما اشترطه جمهور الفقهاء والمحدثين [6].

الشرط الخامس : أن لا يكون المتعارضان يعلم تأخر أحدهما عن الآخر ؛ لأنه إن علم تأخر أحدهما يحكم بكونه ناسخا للمتقدم عليه ، وهذا شرط من قدم النسخ على الجمع " الحنفية " خلافا لجمهور الأصوليين الذين يقدمون الجمع على النسخ لما فيه من إعمال الدليلين ولو علم تاريخ المتقدم من المتأخر[7].

الشرط السادس : أن يكون الجمع بين الأدلة المتعارضة مما يحتمله اللفظ ؛ ذلك أن يراعي المجتهد عند محاولة الجمع بين الأدلة والألفاظ والدلالات الصحيحة كمنطوقها ومفهومها بعباراتها وإشارتها وأن يكون موافقا لوضع اللغة من المعنى الحقيقي أو المجازي أو يكون موافقا لعرف الشرع [8]، وأن لا يخرج تأويله عن حكمة الشريعة ومقاصدها وأن لا يخالف تأويله أحكام الشريعة وما علم من

---

[1]() ابن منظور ، لسان العرب (ج 53/8)

[2]() الأمير باد شاه ، تيسير التحرير (ج138/3)

[3]() الشاطبي، الموافقات (ج507/4) ، السمعوني، توجيه النظر إلى أصول الأثر (ج540/1) ، النملة ، المهذب في علم أصول الفقه (ج2420/5).

[4]( ) الغزالي ، المستصفى (ص314) الزركشي ، البحر المحيط (ج428/4) الحفناوي ، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص 267) .

[5]() ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير (ج3/3) ، العطار ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (ج405/2)

[6]( ) السمعوني ، توجيه النظر (ج520/1) ، الباكستاني ، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص103)

[7]() ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير (ج3/3) ، الشافعي ، اختلاف الحديث (ص 487) .

([8]) السرخسي ، أصول السرخسي (ج171/1) .

الدين بالضرورة . يقول الآمدي : (وشرطه أن يكون اللفظ قابلا للتأويل ، بأن يكون ظاهرا فيما صرف عنه محتملا لما صرف إليه)[1].

الشرط السابع: أن يكون الذي يتصدى لعملية الجمع والتأويل بين الأدلة من أهل الاجتهاد والعلم الذين تتوافر فيهم ملكة الفقه والأصول والحديث [2].

***المطلب الثاني : مرتبة الجمع بين مسالك دفع التعارض بين الأدلة عند الأصوليين**

اختلف الأصوليون في تقديم الجمع بين الأدلة المتعارضة على غيره من مسالك دفع التعارض إلى مذهبين :

المذهب الأول : مذهب جمهور الأصوليين وأدلتهم :

ذهب جمهور الفقهاء وبعض الحنفية [3] إلى أنه يجب دفع التعارض الظاهري بين الأدلة بالجمع أولا ، فإن تعذر الجمع فبالنسخ ، فإن تعذر فبالترجيح ، فإن تعذر فبالتوقف .

وقد جاءت أدلتهم بتقديم الجمع على غيره من المسالك على النحو الآتي :

أولا : الجمع بين الأدلة هو السبيل إلى تحقيق الغاية التي جاءت من أجلها ؛ حيث أن الجمع بين الأدلة يؤدي إلى إعمالها جميعا ، أما دفع التعارض بالترجيح أو النسخ فإنه لايؤدي إلى إعمالها بل يعمل ببعضها دون بعض [4] .

ثانيا : إن إمكانية تطرق الخلل عند دفع التعارض بالنسخ أو الترجيح أكثر من تطرقه فيما لو دفع التعارض بالجمع ، لأن النسخ مبناه الإحتمال والترجيح مبناه المرجحات الظنية ، ولهذا يقدم الجمع على ما سواه .

ثالثا : إن الجمع بين الأدلة هو السبيل الذي ينزهها عن النقص فالجمع يجعلها متآلفة بخلاف الترجيح فإنه فيه عمل بأحد الدليلين و ترك الآخر ، وكذلك النسخ والتخيير وأشد منها التساقط ، حيث يؤدي إلى ترك الدليلين[5].

المذهب الثاني : مذهب الحنفية في مسالك دفع التعارض وأدلتهم :

أما الحنفية[6] فقد جعلوا الجمع في المرتبة الثالثة بعد النسخ والترجيح . فقالوا : إذا تعارض دليلان فيدفع التعارض بينهما بالنسخ ؛ فإن تعذر فالترجيح ، فإن تعذرا فالجمع ، فإن تعذرت جميعا فالتساقط ، فإن تعذر وجب العمل بالأصل " [7].

وقد استدل الحنفية على ترتيبهم لمسالك دفع التعارض بالأدلة الآتية :

أولا : فعل الصحابة ؛ استدلوا بفعل الصحابة رضوان الله عنهم حال وقوع إشكال بينهم في مسألة تنازعها دليلان فكانوا يلجأون إلى الترجيح .كتقديم خبر أم سلمة رضي الله عنها فيمن أصبح جنبا وهو صائم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه لأنها أعلم بهذه الأمور من غيرها .

ثانيا : إجماع الحنفية على تقديم الراجح على المرجوح [8] ، ولم يثبت هذا الإجماع بدليل مخالفة بعض الحنفية لهذا الرأي ومنهم عبد العزيز البخاري .

---

[1]() الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (ج60/3).

[2]()السمعوني ، توجيه النظر إلى أصول الأثر (ج244/1و245).

[3]( ) الشاطبي ، الموافقات (ص382) ، الشيرازي ، اللمع (ج83/1) ، ابن قدامة ، روضة الناظر (389/2و390و391) ، البخاري ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج121/3) .

[4]( ) الإسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص414)

[5]( ) الحازمي ، الإعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص7) .

[6]() ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن همام (ج3/3)

[7]( ) أمير باد شاه ، تيسير التحرير (ج173/3) .

[8]( ) أمير باد شاه ، تيسير التحرير (ج173/3) .

ثالثا : المعقول ؛ حيث أن ترك المرجوح والعمل بالراجح عند تعارض الأدلة مما لا يخالف فيه العقلاء ، لأن ما ترك من الدليلين بتقوية الراجح عليه فلم يعد دليلا صالحا للحجية ، فيجب العمل بالراجح منهما وترك المرجوح [1].

بعد عرض آراء الأصوليين في ترتيبهم لمسالك دفع التعارض يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه الجمهور من وجوب تقديم الجمع على غيره من مسالك دفع التعارض لقوة أدلتهم ؛ ولأن القول بوجوب الجمع فيه إعمال لقاعدة سد الذرائع ، فأيما ذريعة تفضي إلى الفساد فواجب سدها فبقاء الأدلة متتعارضة يثير الشكوك، وبه يسد بابا عظيما من أبواب الفتنة المفضية إلى الظن بالأدلة والتشكيك في صلاحيتها ، ومن المعلوم أن الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها . والقول بوجوب الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض يؤدي إلى المحافظة على الحكم والأحكام والمصالح التي تتضمنها الأدلة فلا يصار إلى النسخ أو الترجيح مع إمكانية الجمع كي لا يؤدي إلى إلغاء حكم الشارع وأحكامه ومصالحه ؛ لأنها هي المقصودة من تشريع هذه الأدلة ، فيسعى المجتهد إلى الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة حفاظا على مقصود الشارع من هذه الأدلة . ولأن الجمع بين الأدلة فيه حفظ للدين الذي هو من جملة الضرورات الخمس التي يجب الحفاظ عليها ، فلا يتحقق حفظ الدين إلا بالحفاظ على مصادره الأصلية " الأدلة " وحفظ أدلته إنما يكون في إعمالها ولا إعمال للأدلة بدون الجمع وما لا يتم الواجب إلا به "حفظ الدين " فهو واجب " الجمع ".

المطلب الرابع : أوجه الجمع بين الأدلة المتعارضة

إن أوجه الجمع تتعدد بتعدد أنواع التأويل الذي يصرف لفظ الدليل عن معناه الظاهري إلى معنا آخر يحتمله لورود دليل دل عليه وهي كالتالي :

الوجه الأول : " الجمع بالتخصيص "

يكون الجمع بالتخصيص في حالة ورود دليلين أحدهما عام والآخر خاص [2] وردا على محل واحد ولكن حكم كل منهما مختلف ، فيجمع بين الخاص والعام بحمل العام على الخاص [3]، وذلك ببيان أن المراد بالعام بعض أفراده وأن حكمه يسري على كل الحالات التي تناولها ما عدى الحالة التي نص عليها الخاص ، فيستثنى من حكم العام وينطبق عليها ما ورد في النص الخاص ، وفي هذا عمل بكلا الدليلين .

الوجه الثاني : " الجمع بالتقييد "

وذلك أن يرد دليلان على محل واحد ولكنهما مختلفان في الحكم ؛ بحيث يكون أحدهما مطلقا والآخر مقيدا [4]، أو كان سبب الحكم في أحدهما مطلقا والآخر مقيدا ؛ فيجمع بين الدليلين بحمل المطلق على المقيد ، وبهذا يتبين أن المراد بالمطلق هو المقيد ، فيزول التعارض الظاهري ويعمل بالدليلين معا . وحمل المطلق على المقيد من الأمور المتفق عليها عند الأصوليين [5] لدفع التعارض بين الدليلين ، ووضع الأصوليون معيارا لجواز الحمل من عدمه وهو بوجود التعارض من عدمه . ففي الحالة التي ينتفي فيها التعارض بين المطلق والمقيد لا يجوز فيها الحمل ؛ وإنما يعمل بكل دليل في موضعه بحسب دلالته الظاهرة .

الوجه الثالث :" الجمع بحمل الأمر على الندب "

---

[1] ( ) ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن همام (ج5/3)

[2] ( ) تعريف العام : هو كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى . تعريف الخاص : كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الإنفراد وانقطاع المشاركة ، وكل اسم وضع لمسمى معلوم عن إنفراد .عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرارشرح أصول البزدوي (ج49/1و53) .

[3] ( ) ابن الفراء ، العدة في أصول الفقه (ج615/2) .

[4] ( ) المطلق : هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي . الرازي ، المحصول (ج143/3) . المقيد : يطلق على اعتبارين الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو ونحوه . الثاني : ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله بصفة زائدة عليه كقولك دينار مصري ودرهم مكي . الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (ج6/3) .

[5] ( ) الرازي ، المحصول (ج142/3) ، ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر (ج103/2) ، ابن الفراء ، العدة في أصول الفقه (ج639/2)

ويكون ذلك في حالة ورود دليلين أحدهما موجب لفعل شيء معين والآخر يبيحه[1]، فيجمع بين الدليلين بجعل الدليل المبيح أو النادب قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب ، وفي هذا الحمل إعمال للدليلين .

وهذا الوجه مبني على أنه نوع من التأويل الصحيح بدليل ، وقد استعمله العلماء كثيرا للتوفيق بين الأدلة المتعارضة ، ويستعمل هذا الوجه في حالة عدم تحقق النسخ بين الأدلة المتعارضة ؛ ولكن كثيرا من الأصوليين ذكروا أنه في حالة تعارض دليلين بأن كان حكم أحدهما الوجوب وكان الآخرحكمه الندب أو الإباحة فيرجح ما كان حكمه الوجوب ؛ لأن ترجيحه أحوط باعتبار أن تارك الواجب يستحق العقاب ، بخلاف الأنواع الباقية إذ ليس على تاركها عقاب [2].

الوجه الرابع :" الجمع بحمل النهي على الكراهة "

ويكون في حالة ورود دليلين أحدهما يشتمل على نهي فعل أمر ما والآخر يشتمل على جوازه ، فيجمع بينهما بجعل الدليل المجيز قرينة تصرف الأمر من النهي إلى الكراهة[3]، وهذا الوجه نوع من التأويل الذي فيه صرف للنهي عن ظاهره إلى غيره بدليل وهو جائز عند العلماء ، ولقد استعملوه كثيرا للتوفيق بين الأدلة كما يتجلى ذلك في كثير من المسائل التي جمعوا فيها بين الأدلة .

الوجه الخامس :" الجمع بحمل اللفظ على المجاز "

إذا تعارض دليلان قد وردا على محل واحد بحكمين مختلفين وكانا خاصي الدلالة ، وتعذر العمل بكل واحد منهما على وجه يخالف الآخر ، وكان أحد الدليلين يحتمل معنيان أحدهما معنى حقيقي يعارضه المعنى الحقيقي في الدليل الآخر ؛ فيؤول الدليل الذي له معنيان على معناه المجازي للتوفيق بين الدليلين فيدفع التعارض ؛ وبذلك يعمل بكلا الدليلين أحدهما بمعناه الحقيقي والآخر بمعناه المجازي .

الوجه السادس :" الجمع ببيان اختلاف الحال ، أو اختلاف المحل "

إذا تعارض دليلان وردا على محل واحد وكان حكم كل واحد منهما يخالف الآخر فيجمع بينهما بحمل أحد الدليلين على حالة تخالف الحالة في الدليل الآخر وبهذا يرتفع التعارض بين الدليلين المختلفين لإختلاف موضع كل واحد منهما

والجمع باختلاف الحال غالبا ما يكون نصين خاصين الدلالة . وأما الجمع باختلاف المحل يكون غالبا بين نصين عامي الدلالة [4] ، ويعبر عنه بالتنويع أو التوزيع .

الوجه السابع : " الجمع بالأخذ بالزيادة "

إذا تعارض دليلان وكان في أحدهما زيادة غير موجودة في الآخر فينظر في هذه الزيادة فإن كانت مقبولة يجمع بين الدليلين بقبول الزيادة ويعمل بالدليلين فيما اجتمعا فيه وبالزيادة فيما دلت عليه؛لأن العمل بالدليل المشتمل على الزيادة إعمالا لكلا الدليلين بينما لو اقتصرنا على الدليل الذي ليس به زيادة فسيؤدي ذلك إلى تعطيل دليل شرعي ثبت صحته[5].

الوجه الثامن : " الجمع بجواز أحد الأمرين على سبيل التخيير "

يكون في حالة ورود فعلين مختلفين للرسول صلى الله عليه وسلم لأمر واحد كأن يسجد للسهو مرة قبل السلام ومرة بعد السلام . أو أن يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم أمرعدة مرات بكيفيات مختلفة كصلاته للخوف. ففي مثل هذه الحالة يجمع بين الأفعال بجوازها جميعا وعلى المكلف فعل أحدها على سبيل التخيير[1].

---

[1]() الواجب : ما توعد العقاب على تاركه . ابن قدامه ، روضة الناظروجنة المناظر (ج139/1) . المندوب : وهو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه . الزركشي ، البحر المحيط (ج229/1) . المباح : هو ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم . البحر المحيط (ج221/1) .

[2]( ) أمير باد شاه ، تيسير التحرير (ج159/3) , ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (ج682/4) .

[3]( ) الشافعي ، الأم (ج51/9) . الإسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص235) .

[4]( ) الغزالي ، المستصفى ص591 . أمير باد شاه ، تيسير التحرير (ج144/3) .

[5]( ) ابن تيمية ، المسودة في أصول الفقه (ج300/1) . الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام (ج120/2) .

المبحث الثاني : " الجمع بين الأدلة المتعارضة وأثره في حد الزنى "

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على الضرورات الخمس وكان من بينها مقصد حفظ النسل ، والمحافظة على الروابط الأسرية وسلامة المجتمع من شيوع الفاحشة ؛ لذلك وقع تحريم الزنا في العديد من النصوص الشرعية من القرءان والسنة لزجر كل من يحاول الاعتداء على هذه الروابط والمساس بها . ومنها قوله تعالى : { وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً }[2].

وعد النبي صلى الله عليه وسلم الزنا من الكبائر لذلك كانت لجريمة الزنا حدا يعاقب الشارع عليه عقوبة في الدنيا فقال سبحانه : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } [3]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت : « خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ »[4] .

المطلب الأول : مفهوم الزنى وأركانه ومثبتاته

الفرع الأول : الزنى لغة : زنى يزني وزِناء بكسرها : فجر [5]، والجمع زناة مثل قاض وقضاة .

الفرع الثاني : الزنى اصطلاحا .

أورد الفقهاء تعريفات متعددة للزنا جاءت في معظمها متشابهة [6]وتدل على المراد منها ومن أوضحها دلالة ما جاء في تعريف الشافعية وهو : أنه إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى طبعا .[7]

الفرع الثالث : " أركان جريمة الزنى "

لا يعتبر فعل الزنا جريمة يعاقب عليها فاعلها إلا إذا توافر فيه ركنان وهما :

الركن الأول : "الوطء المحرم "

هو الذي عبر عنه الفقهاء بغياب حشفة الذكر في الفرج أو ما عبر عنه الحنفية بالتقاء الختانين سواء حدث إنزال أوبدونه [8].والأصل أن الوطء المحرم المعتبر زنى هو الذي يجري في غير ملك ، أما إذا كان جريان الوطء في وجود الملك [9]فلا يعتبر زنا ولو كان الفعل محضورا كوطء الرجل زوجته في غير طهر ، فمع أنه محرم ولكنه لا يعتبر زنى ولا يعاقب بإقامة الحد عليه بل يعتبر معصية ويستحق عليها التعزير [10] وذلك لقوله تعالى : { وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً } [11] فقد دلت الآية على تحريم مقدمات الزنا وهو أبلغ من أن يقول ولا تزنوا ، ولما تقرر عند الأصوليين أنه ما أدى إلى الحرام فهو حرام .[12] وللوطء المحرم صور كثيرة منها : الوطء في الدبر، ووطء الزوجة في دبرها [1]، ووطء المكرهة ، ووطء المحارم [2] وغيرها من صور الوطء التي يرجع إليها في موضعها من كتب الفقه .

---

[1] ( ) أبو الحسين البصري ، المعتمد في أصول الفقه (ج307/2)

[2] ( ) [سورة الإسراء : 32] .

[3] ( ) [سورة النور : 2] .

[4] ( ) [مسلم : صحيح مسلم ، الحدود /حد الزنا ص928: حديث رقم : 1690] .

[5] ( )الفيروز أبادي ، القاموس المحيط (ج1292/)

[6] ( ) الموصلي ، الإختيار لتعليل المختار (ج93/4) ، الغرناطي ، التاج والإكليل لمختصر خليل (388/8)، ابن قدامة ، المغني (ج176/12) .

[7] ( ) الشيرازي ، المجموع شرح المهذب (ج70/21) .

[8] ( ) الموصلي ، الإختيار لتعليل المختار (ج94/4) ، ابن قدامة ، المغني (ج176/12) .

[9] ( ) انظر المصادر السابقة .

[10] ( ) الشيرازي ، المجموع شرح المهذب (ج70/21) ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج94/6) .

[11] ( ) [سورة الإسراء : 32] .

[12] ( ) القرطبي ، تفسيرالقرطبي (ج253/10) .

الركن الثاني : " تعمد الوطء "

ولكي يعتبر الزاني مستحقا للحد لابد أن يتوافرالعمد في الوطء ، ولا بد أن يكون عالما بالتحريم ، فلو كان الواطء مخطئا أو ناسيا أو جاهلا بالحكم فلا حد عليه [3] كما نص الفقهاء على ذلك ومثلوا له كمن وطء إمرأة يظن أنها زوجته وهي ليست كذلك [4]، والصور على ذلك كثيرة ومتعددة [5].

وينبغي التنبيه إلى أن المخطئ والناسي والمكره يعذر به فاعله لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [6]. أما جهل الواطء بالحكم فإن كان يعذر به قديما لقرب عهدهم بالجاهلية أو لكونهم حديثي عهد بالإسلام فلا يعذر به اليوم أحد ؛ لأن تحريم الزنى صار معلوما من الدين بالضرورة ، ولأنه لا يعذر أحد لجهله بالأحكام الشرعية في دار الإسلام بعد انتشاره ووضوح أحكامه [7].

الفرع الرابع :" مثبتات حد الزنى "

بعد أن فرغ الباحث من بيان أركان الزنى يأتي الحديث عن مثبتات حد الزنى " الأدلة " وسيعرض الباحث في هذا الفرع مثبتات حد الزنى بإيجاز مقتصرا على الأدلة من الكتاب والسنة وهي الشهادة والإقرار باعتبارها أقوى الأدلة ؛ حيث لا تثبت جريمة الزنى المعاقب عليها بالحد إلا بها ، وأما الأدلة المختلف فيها كالقرائن واللعان سأترك الحديث عنها و يرجع إليها في موطنها من كتب الفقه .

أولا : " الشهادة "

أجمع أهل العلم [8] على أن الزنى يثبت بشهادة أربعة شهود ، ومستند هذا الإجماع قوله تعالى في حادثة الإفك : { لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ } [9]، ومما جاء في السنة النبوية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [10].

ولابد لكل من يتصدى للشهادة أن تتوافر فيه شروط الشهادة العامة : كالعقل والبلوغ والعدالة [11]وغيرها ، أما الشروط الخاصة لقبول شهادة الشاهد على الزنى **فشرطها الأول : الذكورة** وهذا الشرط متفق عليه عند المذاهب الأربعة [12].

---

[1] ( ) البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج94/6)،الشيرازي ، المجموع شرح المهذب (ج 65/21) ، ابن قدامة ، المغني (ج 176/12)

[2] ( ) ابن عابدين ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (ج5/4) ، الغرناطي ، التاج والإكليل لمختصر خليل (388/8) .

[3] ( ) الشيرازي ، المجموع شرح المهذب (35/21) .

[4] ( ) الموصلي ، الإختيار لتعليل المختار (ج109/4) ، ابن قدامة ، المغني (ج80/12).

[5] ( ) البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج97/6) ، ابن عابدين ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (ج6/4) ، الشيرازي ، المجموع شرح المهذب (ج 35/21) ، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج93/10) .

[6] ( ) [ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، الطلاق / طلاق المكره والناسي 659/1: رقم الحديث 2045 صححه الألباني . سنن ابن ماجة مع تعليق الألباني (ج659/1)] .

[7] ( ) انظر المصادر السابقة .

[8] ( ) الموصلي ، الإختيار لتعليل المختار (ج95/4) ، الغرناطي ، التاج والإكليل لمختصر خليل (206/8) ، ابن قدامة ، المغني (ج192/12)

[9] ( ) [النور:13] .

[10] ( ) [أبي داود : سنن أبي داود ، الديات / فيمن وجد مع أهله رجلا أيقتله؟ 181/4: رقم الحديث 4533 صححه الألباني . سنن أبي داود مع تعليق الألباني (ج181/4)] .

[11] ( ) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج266/6) ، الغرناطي ، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج162/8) ، ابن قدامة ، المغني (ج193/12) .

[12] ( ) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج279/6) ، الغرناطي ، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج209/8) ، الشيرازي ، المجموع شرح المهذب (339/22) .

الشرط الثاني : " الأصالة "

وهي شهادة الشهود على الحادثة بأنفسهم وهو شرط مختلف فيه بين الفقهاء حيث يشترط الحنفية الأصالة [1] ولا تقبل عندهم شهادة الشاهد على الشاهد لقيام الشبهة ، وعند الشافعية قولان [2]: أحدهما بالجواز لأنه حقوق آدميين . والقول الثاني : بعدم الجواز لأن الزنى حق لله تعالى . وأما المالكية فلا يشترطون هذا الشرط [3].

وقد وضع الجمهور الفقهاء قاعدة في الشهادة وهي : " لا يجوز الحكم بالشهادة على الشهادة إلا عند غياب الشهود الأصلاء لأي عذر كموت أو مرض .." [4].

الشرط الثالث : " أن لا يتقادم الحد "

ويقصد به تأخر الشاهد بأداء شهادته على الزنى . وهذا الشرط مختلف فيه بين الفقهاء ، فبينما يجيزه فقهاء المالكية والشافعية وأحد القولين عند الحنابلة [5]، فإن الحنفية لا يجيزونه[6] إلا بوجود عذر مانع من أداء الشهادة في وقتها كمرض الشاهد أو بعد المسافة عن محل القاضي وعلة عدم جواز ذلك عندهم أن التأخر في أدائها يورث التهمة التي تورث الضغينة[7] مما له من أثر على الشهادة دون أن يكون لها أثر على العقوبة .

الشرط الرابع : " أن تكون الشهادة في مجلس واحد "

قد تباينت آراء الفقهاء في هذا الشرط على أقوال خلاصتها أن الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد[8] اشترطوا أن تكون الشهادة في مجلس قضائيا واحدا خلافا للشافعية الذين لا يشترطون هذا الشرط [9]، فتأدى الشهادة في مجلس واحد أو أكثر مجتمعين أو متفرقين خلافا لأبي حنيفة ومالك اللذان يشترطان تجمع الشهود عند بدء الشهادة خلافا للإمام أحمد الذي لم يجعل تجمع الشهود شرطا فيصح عنده أن يأتوا متفرقين مادام المجلس قائما ، فإذا انقضى المجلس وتأخر أحد الشهود فلا تقبل شهادته وتعد شهادة الباقين قذفا[10] .

الشرط الخامس : " أن يكون عدد الشهود أربعة "

لا خلاف بين الفقهاء أن العدد المعتبر في الشهادة على الزنا هو أربعة شهداء [11] للنص الصريح في ذلك وهو قوله تعالى : { لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ } [12]، ولا خلاف بينهم أنه إذا قل عدد الشهود عن أربعة لم تقبل الشهادة ؛ ولكن وقع الخلاف بينهم فيما إذا كان عدد الشهود أقل من أربعة هل عليهم الحد أم لا ؟

فذهب جمهور الفقهاء [1] إلى أن عليهم القذف لقوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [النور : 4].

---

[1] ( ) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج281/6) .

[2] ( ) النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج168/11) ، الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج324/8) .

[3] ( ) الغرناطي ، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج238/8).

[4] () الغرناطي ، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج238/8)، الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج326/8)

[5] ( ) الإمام مالك ، المدونة (ج542/4) ، الشافعي ، الأم (ج136/8) ، ابن قدامة ، المغني (ج199/12).

[6] ( ) الموصلي ، الإختيار لتعليل المختار (ج97/4)

[7] ( ) انظر المصادر السابقة .

[8] ( ) الغرناطي ، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج206/8) ، ابن قدامة ، المغني (ج194/12) .

[9] ( ) انظر المصدر السابق.

[10] ( ) ابن قدامة ، المغني (ج194/12) .

[11] ( ) الموصلي ، الإختيار لتعليل المختار (ج140/2) ، الغرناطي ، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج209/8) ، الشيرازي ، المجموع شرح المهذب (ج 339/22) ،ابن قدامة ، المغني (ج7/14) .

[12] ( ) [النور : 13] .

وذهب الظاهرية [2] إلى أن الحد مشروع في حق القاذف وليس على من شهد على غيره بالزنا حد سواء كان معه غيره أم لا ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالوحيين فقد فرقا بين الشاهد في الزنا وبين القاذف الرامي ، فلا يأخذ أحدهما حكم الآخر .

ورد الجمهور على هذا القول بقضاء عمر رضي الله عنه بحد الشهود الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة ولم يكمل الرابع الشهادة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عنهم فلم ينكر عليه أحد .

ثانيا : " الإقرار "

الإقرار في اللغة : الإعتراف . يقال : أقر بالحق إذا إعترف به [3]. أما الإقرار بالزنا : هو إعتراف المرء على نفسه بإتيان الفاحشة .

والإقرار حجة ثابتة في الشرع[4]، فمن الكتاب قوله تعالى : { وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ } [5].

ومن السنة ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حد ماعز والغامدية بناء على إقرارهما بالزنا[6]. وقد أجمعت الأمة على أن الإقرار حجة ثابت على المقر يؤخذ به ويحاسب بمقتضى إقراره [7].أما دليله من المعقول : انتفاء التهمة ، لأنه لا يعقل أن يلحق عاقل بنفسه ضررا بإقراره على نفسه كذبا .وحكم العمل به واجب [8]. وقد أجمع الفقهاء [9] على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية وهو فوق الشهادة وأبلغ منها وأولى بالقبول من الشهادة لانتفاء التهمة فيه غالبا .

ولا بد من توافر شروط معينة لقبول الإقرار منها أن يكون الإقرار مفصلا [10] مبينا للفعل لزوال الشبهة ودليله فعل النبي في حادثة ماعز واستفساره عن عقله وصحة فعله على التفصيل الوارد في الحديث . ومنها أيضا أن يصدر الإقرار من عاقل بالغ مختار [11]؛ لأن المكره والمجنون لا حكم لكلامهما فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَقَدْ زَنَتْ وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّهَا عَلِيٌّ وَقَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَرْجُمُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» ؟ قَالَ: صَدَقْتَ، فَخَلَّى عَنْهَا. [12]،

ولقوله «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[13] .

---

[1] ( ) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار(ج95/4) ، ابن همام ، فتح القدير [217/5] ،الغرناطي ، التاج والإكليل (ج239/8) ، الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج [451/5] ، ابن قدامة ، المغني [1925/12] .

[2] ( ) ابن حزم ، المحلى (ج422/11و423) .

[3] () الرازي ، مختار الصحاح (ص 250) .

[4] ( ) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار(ج153/1) ، ابن قدامة ، المغني (ج535/6) .

[5] ( ) [آل عمران : 81] .

[6] ( ) حديث ماعز : [مسلم : صحيح مسلم ، الحدود /من اعترف على نفسه بالزنا ص931: رقم الحديث 1694] ، حديث الغامدية [مسلم : صحيح مسلم ، الحدود / من اعترف على نفسه بالزنا 932 : رقم الحديث 1695] .

[7] ( ) الشيرازي ، المجموع شرح المهذب (ج22/ 471) ، ابن قدامة ، المغني (ج535/6) .

[8] ( ) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1601/4) ، الشيرازي ، المجموع شرح المهذب (ج22/ 471) .

[9] ( ) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار(ج153/1) ، ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1602/4) ، الشيرازي ، المجموع شرح المهذب (ج22/ 471و472) ، ابن قدامة ، المغني (ج535/6) .

[10] ( ) الشوكاني ، نيل الأوطار (ج120/4) .

[11] ( ) الشيباني ، المبسوط (ج92/9) ، الشيرازي ، المجموع شرح المهذب (ج22/ 469. 472) ، ابن قدامة ، المغني (ج189/12و299) .

[12] ( ) [الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، الطهارة / التأمين 398/1 : رقم الحديث 949، قال الحاكم في المستدرك : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "] .

[13] ( ) سبق تخريجه ص14.

وهل لزمان وقوع الحادثة وتقادمها أثر في قبول الإقرار وإقامة الحد على المقر ؟

لا أثر للتقادم على الإقرار بالزنا لانتفاء التهمة فيه ؛ لأنه لا يتهم المرء فيما أقر به على نفسه[1]. وإذا أقر المقر على نفسه بالزنا ثم رجع عن إقراره كأن أنكر قيامه بالفعل أو إقامة الحد عليه فإن رجوعه عن الإقرار يورث الشبهة فيسقط الحد عنه ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات [2].

المطلب الثاني : أثر الجمع بين الأدلة المتعارضة في حد الزنا

كان لاختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية الأثر العظيم في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة ، وتظهر ثمرة هذا الخلاف من خلال مسالك العلماء المختلفة في دفع التعارض الظاهري بين النصوص ومن بينها الجمع ، وسيبين الباحث بإذن الله في هذا المطلب " أثر الجمع بين الأدلة المتعارضة في حد الزنا " من خلال المسائل الآتية :

***المسألة الأولى : " الإقرار المعتبر في الزنا "**

الحديث الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ (مَرَّاتٍ) دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ [3].

الحديث الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ . فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُلْ . قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ (مِائَةُ جَلْدَةٍ) وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، واغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا .قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ [4].

***وجه التعارض** : يدل الحديث الأول على أن الإقرار المعتبر لإقامة الحد في الزنا هو أربع إقرارات ، أما الحديث الثاني فيدل على أنه يكفي الإقرار مرة واحدة لإقامة الحد .

***دفع التعارض** : اختلف الفقهاء في الأقارير الواردة في الحديث الأول هل كانت شرطا لإقامة الحد فلا يجب الحكم إلا بها ؟ أم كانت زيادة في التبين والإثبات لشبهة عرضت في أمر المقر ؟ فكانوا على مذهبين : فمنهم من أعمل الجمع ، ومنهم من قال بالترجيح على النحو الآتي :

المذهب الأول : " القائلون بالجمع "

فقد جمعوا بين النصين بتغاير الحال ؛ حيث إنهم أنزلوا كل نص على حالة تغاير الأخرى فقالوا : إن الحديث الأول يكون في حالة وجود شبهة في المقر فيطلب منه أربع إقرارات للإستثبات من صحة إقراره . وأما الحديث الثاني فينزل على حالة عدم وجود شبهة في المقر حال إقراره فيكفي منه الإقرار مرة واحدة .

---

[1] ( ) ابن همام ، شرح فتح القدير (ج265/5و266) ، السرخسي ، المبسوط (ج92/9) .

[2] ( ) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار(ج99/2) ، ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1602/4و1604) ، الشافعي ، الأم (ج392/7) .

[3] ( ) [البخاري : صحيح البخاري ، المحاربين من أهل الكفر والردة / سؤال الإمام المقر هل أحصنت 2502/6: رقم الحديث 6439] ، مسلم : صحيح مسلم ، الحدود / من اعترف على نفسه بالزنا ص929 : رقم الحديث 1619] .

(5) البخاري : صحيح البخاري ، المحاربين من أهل الكفر والردة / الاعتراف بازنا 2502/6: رقم الحديث 6439] ، مسلم : صحيح مسلم ، الحدود / من اعترف على نفسه بالزنا 934: رقم الحديث 1697] .

وممن قال بهذا القول مالك والشافعي [1] وابن حزم [2] والحسن البصري وأبي ثور والبتي [3] . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث العسيف حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : " واغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا " ولم يطلب منه أن تكرر إقرارها عليه أربع مرات ؛ ولو كان التكرار شرطا في الإقرار لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه في مقام البيان فلا يجوز تأخيره عن وقت حاجته .

واستدلوا أيضا بحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم إمرأة من جهينة ولم تقر على نفسها إلا مرة واحدة [4].

ولقول الغامدية للنبي صلى الله عليه وسلم يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِى لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا [5] فعلم أن تكرار الإقرار ليس بشرط ، ولو كان تكرار الإقرار أربعا لازما لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الوقائع التي ينبني عليها أحكام شرعية .

وأما تكرار الإقرار الوارد في الحديث الأول فكان من فعل المقر من غيرطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمره ، وأما تقريره عليه دليل على جوازه لا شرطيته ، وما كان ذلك إلا لوجود شبهة في المقر لذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل به جنون أو هو شارب خمر وسأله عن حقيقة الزنا وكان ذلك زيادة في الإستثبات والتبيين [6].

المذهب الثاني : " القائلون بالترجيح "

اشترط جمهور الفقهاء[7] في الإقرار المعتبر لإقامة الحد في الزنا أن يكون أربعا ورجحوه على الحديث الثاني " العسيف " الذي ينص على أن الإقرار مرة واحدة . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالقياس ، فقد قاسوا التكرار في الإقرار على الشهادة في الزنا بجامع أن كلا منهما أربع ، ودل إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عنه على عدم وجوب الحد بالإقرار مرة واحدة . واستدلوا أيضا أن حديث العسيف الذي لم يذكر عدد مرات الإقرار أنه مطلق وقيده الحديث الأول الذي يذكر عدد مرات الإقرار[8].

***الرأي الراجح ***

وبعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة يترجح لدى الباحث رأي القائلين بالجمع بين الدليلين بتغاير الحال . وبناءا عليه فإن الإقرار المعتبر لإقامة حد الزنا يكون مرة واحدة حال عدم وجود شبهة . وأما في حال قيام الشبهة فيستوجب أربع إقرارات زيادة في الإستثبات والتبيين .

وأما من قال بالترجيح بناء على القياس فيجاب عليهم أن هذا القياس لا يصح لأنه قد اعتبر في المال عدلان والإقرار به يكفي مرة واحدة اتفاقا[9]. وأما قولهم بأن النصوص التي لم تذكر عدد مرات الإقرار مطلقة والنصوص التي ذكر عدد مرات الإقرار مقيدة ، فيجاب على هذا الاستدلال : بأن النصوص التي ورد فيها الإقرار أربعا أفعال لا ظاهر لها وأكثر ما يؤخذ منها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار إلى أن ينتهي إلى أربع وبعد ذلك لا يجوز التأخير ، وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الحديث الأول إنما كان بقصد الاستثبات [10].

ولأن العمل بالجمع إعمال الدليلين ولا يسار إلى النسخ أو الترجيح مع إمكانية الجمع .

المسألة الثانية : " إقامة حد الزنى في الغزو " دار الحرب " "

---

[1]( ) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج1602/4) ، ابن قدامة ، المغني (ج227/12) .
[2]( ) ابن حزم ، المحلى (ج209/11) .
[3]( ) الصنعاني ، سبل السلام (ج83/4) ، الخطابي ، معالم السنن (ج318/3) ، الشوكاني ، نيل الأوطار (ج122/4) .
[4]( ) [مسلم : صحيح مسلم ، الحدود / من اعترف على نفسه ص 932 : رقم الحديث 1696] .
[5]( ) [مسلم : صحيح مسلم ، الحدود / من اعترف على نفسه ص 932 : رقم الحديث 1695].
[6]( ) المرغناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج340/1) ، ابن حزم ، المحلى (ج178/11) ، الصنعاني ، سبل السلام (ج88/4و89) ، الخطابي ، معالم السنن (ج318/3) ، الشوكاني ، نيل الأوطار (ج4/ و122) .
[7]( ) انظر المصادر السابقة .
[8]( ) السرخسي ، المبسوط (ج91/9) ، المرغناني ، الهداية شرح بداية المبتدي (ج340/1) الصنعاني ، سبل السلام (ج88/4) ، الشوكاني ، نيل الأوطار (ج4/ و122) .
[9]( ) الصنعاني ، سبل السلام (ج89/4)
[10]( ) ابن حزم ، المحلى (ج178/11) ، الشوكاني ، نيل الأوطا ر (ج124/4) ، الخطابي ، معالم السنن (ج318/3) .

قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ }[1].

الحديث : عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ» [2].

***وجه التعارض** : تدل الآية بعمومها على وجوب إقامة حد الزنا سواء أكان ذلك في دار الإسلام أو في دار الحرب . أما الحديث فيدل بظاهره على عدم إقامة الحدود في دار الحرب ومن بينها حد الزنا .

***دفع التعارض:** اختلف الفقهاء في حكم إقامة حد الزنا على فاعله في دار الحرب إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : " القائلون بوجوب إقامة الحد مطلقا "

وجوب إقامة الحد على الزاني في أي دار كان ؛ لأنه لا فرق بين الدارين في تحريم الفعل فلا يفرق بينهما في اقامة الحد عليهما [3]. وممن قال بهذا القول مالك[4] والشافعي [5] وابن المنذر وأبو ثور .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالعموم الوارد في الآية الذي يوجب إقامة الحد ولا قرينة صارفة عن هذا العموم . ولما رواه أبو داود في مراسيله عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ» [6].

واستثنى الشافعي من هذا القول حالة ما إذا لم يكن الإمام حاضرا فيأخر حتى يأتي الإمام ، وفي ما إذا كان المسلمون بحاجة إلى المحدود لقوة فيه أو شغل أخر عنه إقامة الحد[7].

ولما رواه البيهقي في سننه عَنْ هَارُونَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي جَيْشٍ، فَبَعَثَ خَالِدٌ ضِرَارَ بْنَ الْأَزْوَرِ فِي سَرِيَّةٍ فِي خَيْلٍ , فَأَغَارُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي أَسَدٍ , فَأَصَابُوا امْرَأَةً عَرُوسًا جَمِيلَةً , فَأَعْجَبَتْ ضِرَارًا , فَسَأَلَهَا أَصْحَابَهُ فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ , فَوَقَعَ عَلَيْهَا , فَلَمَّا قَفَلَ نَدِمَ وَسُقِطَ بِهِ فِي يَدِهِ , فَلَمَّا رُفِعَ إِلَى خَالِدٍ أَخْبَرَهُ بِالَّذِي فَعَلَ , فَقَالَ خَالِدٌ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُهَا لَكَ وَطَيَّبْتُهَا لَكَ. قَالَ: لَا حَتَّى تَكْتُبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ , فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ أَرْضِخْهُ بِالْحِجَارَةِ , فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ تُوُفِّيَ , فَقَالَ: مَا كَانَ اللهُ لِيُخْزِيَ ضِرَارَ بْنَ الْأَزْوَرِ [8].

القول الثاني : " لا يقام الحد في دار الحرب على مسلم حتى يعود إلى دار الإسلام "

وممن قال بهذا القول أحمد والأوزاعي واسحاق[9] ؛ وذلك مخافة لحوق المحدود بالعدو ، فيؤخر الإمام إقامة الحد عليه إلى حين رجوعه إلى دار الإسلام .

واستدلوا على قولهم هذا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ»[10]، وبتأخير إقامته حتى يرجع عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مِصْدَرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ»[11]. واستدلوا أيضا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم

---

[1]( ) [سورة النور : 2] .

[2]( ) [البيهقي ، سنن الكبرى للبيهقي ، جماع أبواب السير / إقامة الحدود في أرض الحرب 178/9: رقم الحديث 18225، قال صاحب نصب الراية حديث غريب . نصب الراية ، باب الوطء الذي يوجب الحد (ج343/3)] .

[3]( ) الشيرازي ، المجموع شرح المهذب (ج314/20) .

[4]( ) القرافي ، الذخيرة (ج49/12) ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير (ج254/5) .

[5]( ) الشافعي ، الأم (ج 237/9) ، ابن قدامة ، المغني (ج612/12) .

[6]( ) [أبي داود ، مراسيل أبي داود ، الحدود / أقيموا الحدود في الحضر 203/1: حديث رقم 241 ، حديث مرسل] .

[7]( ) الشافعي ، الأم (ج237/9) ، الشيرازي ، المجموع شرح المهذب (ج315/20) ، ابن قدامة ، المغني (ج612/12) .

[8]( ) [البيهقي : السنن الكبرى للبيهقي ، السير / إقامة الحدود في دار الحرب 177/9: رقم الحديث 18222 . ضبب عليه الإمام الذهبي للانقطاع . الذهبي ، المهذب في إختصار السنن الكبرى . 3637/7: حديث رقم 14194] .

[9]( ) ابن الهمام ، شرح فتح القدير (ج255/5) ، ابن قدامة ، المغني (ج612/12) .

[10]( ) سبق تخريجه ص15 .

[11]( ) [أبو داود : سنن أبي داود ، الحدود / في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ؟ 142/4: رقم الحديث 4408 قال الألباني : صحيح .سنن أبي داود . مع تعليق الألباني . 142/4: حديث رقم 4408 .] .

على ذلك [1]، و الدليل على هذا الإجماع ما روي عن سعيد بن منصور في اسناده [2] عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ : أَنْ لاَ يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلاَ سَرِيَّةٍ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلاً لِئَلاَّ تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ فَيَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ. وأيضا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ , كَتَبَ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَإِلَى عُمَّالِهِ: " أَنْ لَا يُقِيمُوا حَدًّا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى أَرْضِ الْمُصَالَحَةِ "[3]. وعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ، وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعَلَيْنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، فَشَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَرَدْنَا أَنَّ نُحِدَّهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ: «أَتُحِدُّونَ أَمِيرَكُمْ؟ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ» [4]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو [5] .وهذا الإجماع لا مخالفه له ، فإذا رجع حد لعموم الأدلة الواردة فيها ؛ ولأن تأخير الحد كان لوجود عارض كمرض أو نحوه ، فبزوال العارض يحد لوجود مقتضيه وعدم وجود ما يعارضه ولهذا قال عمر رضي الله عنه : " حتى يعود قافلا " [6].

القول الثالث : " عدم وجوب إقامة الحد على الزاني في كلتا الدارين "

وهذا قول أبو حنيفة [7]، واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ» . وقال إن المقصود من إيجاب الحد الإستيفاء لا ذات الحد، فبانقطاع ولاية الإمام عن من في دار الحرب تمنعه من إقامة الحد على من زنا فيها فلا إيجاب مع انعدام المستوفي، وإذا لم يجب عليه حين باشر السبب لا يجب بعد ذلك وإن خرج إلى دار الإسلام [8]. أما إذا خرجت سرية ودخلت دار الحرب فزنا رجل منهم فلا يملك أمير الجند إقامة الحد عليه ؛ لأنه مفوض لتدبير الحرب وقيادة الجند لا إقامة الحدود والقصاص في دار الحرب ، وأما إذا كان الخليفة على رأس السرية فيقيم الحد على من زنا داخل المعسكر لأنه يملك الولاية على جنده كما يملكها في دار الإسلام ، وأما إذا زنا الرجل في دار الحرب (خارج المعسكر) بوجود الخليفة فلا ولاية له عليه في دار الحرب ويعد بمنزلة المستأمن في دار الحرب [9].

***الرأي الراجح ***

بعد استعراض أقوال المانعين لإقامة الحد في دار الحرب والموجبين له يترجح لدى الباحث الأخذ برأي من قال بعدم إقامة الحد على من زنى في دار الحرب وإقامته عليه حال رجوعه إلى دار الإسلام . وهذا الرأي هو جمع بين الأدلة بالتخصيص؛ وذلك بحمل العموم الوارد في الآية على وجوب جلد الزاني في كل الأحوال ما عدا حالة إقامته في دار الحرب ، وتخصيص النهي الوارد عن إقامة الحدود في الحديث يكون في حالة إنقطاع ولاية الإمام عن المحدود في دار الحرب فإذا رجع إلى دار الإسلام أقيم عليه الحد ، والقول بعدم إقامة الحد عليه في دار الحرب وحال عودته إلى دار الإسلام تعطيل للوجوب المنصوص عليه في الآية (فاجلدوا) . وأيضا في حالة إذا ما كان الجيش بحاجة إلى المحدود لقوته ومهارته أو حال وجود عارض عرض للمحدود كمرض أو شغل فيؤخر إقامة الحد عليه حتى يعود إلى دار الإسلام مخافة لحوق المحدود بالعدو فيؤخر سدا للذريعة المؤدية للكفر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ»[10]. يقول ابن القيم في إعلام الموقعين : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

---

[1]( ) ابن قدامة ، المغني (ج612/12) .
[2]( ) [سعيد بن منصور : سنن سعيد بن منصور ، الجهاد / كراهة إقامة الحدود في ارض العدو 196/2: رقم الحديث 2500] .
[3]( ) [البيهقي : السنن الكبرى للبيهقي ، جماع أبواب السير / من زعم ألا تقام الحدود في دار الحرب 178/9: رقم الحديث 18226] .
[4]( ) [سعيد بن منصور : سنن سعيد بن منصور ، الجهاد / كراهة إقامة الحدود في ارض العدو 197/2: رقم الحديث 2501] .
[5]( ) ابن الهمام ، شرح فتح القدير (255/5) .
[6]( ) ابن قدامة ،المغني (ج612/12و613) .
[7]( ) السرخسي ، المبسوط (ج99/9) .
[8]( ) السرخسي ، المبسوط (ج99/9) ، الموصلي ، الإختيار لتعليل المختار (ج109/2) ، العيني ،البناية شرح الهداية (ج314/6) .
[9]( ) السرخسي ، المبسوط (ج100/9) ، الموصلي ، الإختيار لتعليل المختار (ج109/2) ، العيني ،البناية شرح الهداية (ج314/6) .
[10]( ) الترمذي ، سنن الترمذي ، الحدود /أن لا تقطع الأيدي في الغزو 53/4: رقم الحديث 1450 . قال أبو عيسى هذا حديث غريب وقد روى غير ابن هيلعة بهذا الإسناد نحو هذا ، ويقال بسر بن أبي أرطأة . قال الشيخ الألباني : صحيح . سنن الترمذي مع تعليق الألباني 53/4] .

أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار ، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو . وقد أجمع الصحابة رضوان الله عنهم على ذلك ولم يظهر خلافه [1]. والقول بالجمع هو عمل بالدليلين ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

المسألة الثالثة : " تغريب الزاني البكر "

قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ }[2]

حديث : عَنْ عُبَادَةَ، يَعْنِي ابْنَ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» [3].

***وجه التعارض** : تدل الآية على أن عقوبة حد الزنا هي الجلد لا غير سواء أكان بكرا أو ثيبا . ويدل الحديث على اجتماع عقوبتين على الزاني البكر " الجلد والنفي " وعلى الزاني الثيب " الجلد والرجم " .

***دفع التعارض** : لا خلاف بين الفقهاء على أن على الزاني البكر سواء كان ذكر أو أنثى عقوبتين الجلد لقوله تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } والتغريب لقول النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ » ، ولكنهم اختلفوا في عقوبة التغريب إذا ما كانت حدا أم تعزيرا ؟ على قولين :

القول الأول : " القائلين بوجوب التغريب وأنه من الحد "

وممن قال بهذا القول الخلفاء الأربعة ومالك والشافعي وأحمد واسحاق والثوري [4] والظاهرية [5] فإنهم يرون التغريب حدا ثابتا بصريح النص ، واستدلوا على قولهم بالآتي :

الدليل الأول : حديث عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» [6].

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ . فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُلْ . قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ (مِائَةُ جَلْدَةٍ) وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، واغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا .قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ [7].

وفي الحديث دلالة على أن حكم التغريب على الزاني البكر كان مشهورا عندهم بدليل جواب أهل العلم للسائل قبل رجوعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم [8] .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ[9].

---

[1] ( ) ابن قدامة ، المغني (ج612/12) .
[2] ( ) [النور :1] .
[3] ( ) [مسلم : صحيح مسلم ، الحدود/ حد الزنا ص928 : رقم الحديث 1690 ، النسائي : السنن الكبرى للنسائي ، الرجم /عقوبة الزاني الثيب 405/6: رقم الحديث 7104] .
[4] ( ) الشافعي ،الأم (ج334/7)، ابن قدامة ،المغني ،(ج213/12)،الشوكاني ، نيل الأوطار(ج4/ 112)، الصنعاني ، سبل السلام (4/ 84) .
[5] ( ) ابن حزم ، المحلى (ج274/11) .
[6] ( ) سبق تخريجه ص17 .
[7] ( ) سبق تخريجه ص14 .
[8] ( ) ابن قدامة ، المغني (ج 213/12) ، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري(ج 158/12) .
[9] ( )[البخاري : صحيح البخاري ، المحاربين من أهل الكفر والردة / البكران يجلدان وينفيان 2508/6 : رقم الحديث 6444] .

الدليل الرابع : ما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم غرب ، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان وأبي ذر وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم [1] ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا [2] .

واستثنى مالك والأوزاعي [3] المرأة من التغريب وقالوا : لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة ، وخص مالك حديث التغريب بحديث نهي المرأة عن السفر بغير محرم فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ... » [4].

القول الثاني : " القائلين أن التغريب ليس من الحد بل هو من التعزير "

وهو قول الحنفية وقالوا أن الحد هو الجلد مائة فحسب ، وللإمام إن رأى مصلحة أن يغرب غرب تعزيرا لا حدا [5].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بآية الجلد وقالوا أن الشارع لم يرتب حكما آخر على الزنا غير الجلد ، وأرجعوا ذلك إلى حرف " الفاء " في " فاجلدوا " فقد ترتب عليه الجزاء لأنه ذكره بحرف الفاء فلا يزاد عليه إلا بدليل يساويه أو يترجح عليه إذ الزيادة على النص نسخ . فزيادة التغريب الواردة في حديث عبادة زيادة على النص القرآني بخبر الواحد فلا تثبت [6].

الدليل الثاني : ومن أدلتهم أيضا أن آية النور ناسخة لحكم النفي في حديث عبادة لعدم ورود النفي فيها واقتصارها على الجلد.[7] .

الدليل الثالث : فعل عمر رضي الله عنه عندما غرب ربيعة بن أمية في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل وتنصر ، فقال عمر رضي الله عنه : " لا أغرب بعده مسلما " فلو كان التغريب حدا لم يرجع عنه عمر رضي الله عنه [8] . ولقول علي رضي الله عنه : " حسبهما من الفتنة أن ينفيا " وحملوا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من التغريب على التعزير ، ولو كان حدا لما اختلف فيه واشتهر بين الصحابة كسائر الحدود[9] .

***الرأي الراجح :**

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة يترجح لدى الباحث الجمع بين الدليلين بالتخصيص لدفع التعارض ؛ وذلك بحمل الجلد الوارد في الآية على العموم حيث يشمل كل زان وزانية وتخصيص هذا العموم بالتغريب الوارد في الحديث زيادة على الجلد للزاني البكر وإخراجه من عموم الآية .

وبناءا على هذا الجمع يترجح لدى الباحث العمل بقول الجمهور بأن التغريب من الحد لقوة أدلتهم التي اشتملت على حكم التغريب صراحة في عدة نصوص منها حديث عبادة وحديث العسيف ، ولانه عمل الخلفاء الراشدين ولاجماع الصحابة وشهرة العمل بحكم التغريب عندهم . وأما قول الحنفية بأن التغريب تعزير لا حد فيجاب على استدلالهم ودعواهم أن التغريب زائد على نص الآية وهو نسخ بحديث الآحاد الذي لا ينسخ القرآن عندهم . فيرد عليهم بأن أحاديث التغريب جاوزت حد الشهرة المعتبرة عندهم ، وقد أخذوا بما هو أقل منها كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنبيذ [10] وهو زيادة على ما في القرآن .

وأما قولهم أن حديث عبادة منسوخ بآية النور فيرد أن النسخ غير ثابت ولا يعني عدم ورود النفي في الآية عدم مشروعية النفي ؛ حيث إن قصة العسيف كانت بعد حادثة الإفك ؛ بدليل حضور أبي هريرة للقصة حيث إنه هاجر بعد حادثة الإفك بزمان [11].

---

[1] ( ) ابن قدامة ، المغني (ج 213/12) ،ابن حجر ، فتح الباري (ج157/12و158) .
[2] ( ) انظر المصدر السابق .
[3] ( ) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج1597/4) ، ابن قدامة ، المغني (ج 213/12) .
[4] ( ) [البخاري : صحيح البخاري ، الحج / حج النساء 658/2: رقم الحديث 1763] .
[5] ( ) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار (ج102/4) ، المرغناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج343/2و344) .
[6] ( ) الجصاص ، أحكام القرآن (ج94/5و95) .
[7] ( ) ابن همام ، فتح القدير (ج232/5)، ابن حجر ، فتح الباري (ج 159/12) .
[8] ( ) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار (ج102/4) ، المرغناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج344/2) .
[9] ( ) المرغناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج344/2) .
[10] ( ) ابن حجر ، فتح الباري (ج 12/ 157و159) .
[11] ( ) انظر المصدر السابق .

وأما احتجاجهم بقول عمر رضي الله عنه بعد تغريبه لربيعة " لا أغرب بعده مسلما " وقولهم أنه لو كان حدا ما رجع عنه عمر..فيرد عليهم بأن فعل عمر رضي الله عنه كان من اجتهاده ، فقد غرب في الخمر وهو ليس حده فله أن يرجع فيه وأما التغريب في الزنا فهو ثابت بالنص . وأما ما رووه عن علي رضي الله عنه لا يثبت لضعف راويه وإرساله [1].

أما قول مالك والأوزاعي القائلين بوجوب التغريب حدا على الرجل دون المرأة خوف الفتنة فقوله يخالف عموم خبر عبادة ؛ لانه لا فرق في تطبيق الحدود بين المرأة والرجل ، وأما احتمالية التعرض للفتنة بسبب تغريب المرأة فالرجل أيضا معرض للفتنة بدليل ما وقع من ربيعة بالتنصر حال تغريب عمر رضي الله عنه له بالخمر فيستويان .

***المسألة الرابعة :" الحد المعتبر في زنا المحارم "**

قوله تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } [2].

الحديث : عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي – سَمَّاهُ هُشَيْمٌ فِي حَدِيثِهِ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو – وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَاءً، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ» [3] وفي الحديث عند ابن ماجة في سننه في نفس الباب « وَأُصَفِّيَ مَالَهُ»[4].

***وجه التعارض** : تدل الآية بعمومها على أن الحد المعتبر في الزنا الجلد سواء أكان الزنا واقع على المحارم أو على غيرهم , ويدل الحديث بظاهره على أن الحد المعتبر لمن زنا بمحارمه هو القتل وأخذ المال .

***دفع التعارض** : يأتي البحث في هذه المسألة عن زنا المحارم من حيث ايجاب الحد على من زنى بمحارمه وعدم إيجابه ، ومن حيث ماهية العقوبة المقررة عليه .

***الفرع الأول : " إيجاب الحد على من زنا بمحارمه "**

اختلف الفقهاء في إيجاب الحد على من زنا بمحارمه وعدم إيجابه على قولين :

القول الأول :" وجوب الحد على من زنا بمحارمه "

سواء أكان بعقد نكاح أو بدون عقد ، فمن تزوج من ذات محرم وهو عالم بالتحريم فالنكاح على هذه الصورة بمنزلة الزنا وهو باطل بالإجماع وإن وطئها فعليه الحد . ولأنه وطء في فرج إمرأة مجمع على تحريمه والعقد ههنا باطل وفعله جناية تستوجب العقوبة .

وممن قال بهذا القول أكثر الفقهاء منهم مالك والشافعي ومحمد وأبي يوسف و الحسن وإسحاق وأبو أيوب وابن حزم الظاهري [5] .

القول الثاني : " تعزير الزاني بمحارمه سياسة لا حدا "

من عقد على امرأة لا تحل له فدخل بها فلا حد عليه علم بالتحريم أو لم يعلم ؛ فإذا كان عالما بالتحريم فيعزر ردعا له بأشد ما يكون من التعزير . وهذا قول أبو حنيفة وزفر والثوري[6] .

ووجه القول بعدم الحد أنه وطء تمكنت الشبهة منه فلم يوجب الحد ، وبيان الشبهة أنه قد وجدت صورة المبيح وهو عقد النكاح الذي هو سبب الإباحة فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذي يندرىء بالشبهات [7].

---

[1]( ) ابن قدامة ، المغني (ج214/12) .

[2]( ) [النور :1] .

[3]( ) [الترمذي : سنن الترمذي ، الأحكام / فيمن تزوج امرأة أبيه 643/3: رقم الحديث 1362، قال عنه الألباني : صحيح . سنن الترمذي مع تعليق الألباني 643/3.] ، [البيهقي : السنن الكبرى للبيهقي ، الحدود / من وقع على ذات محرم 412/8: رقم الحديث 17022] .

[4]( ) [ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، الحدود / فيمن تزوج امرأة أبيه من بعده 869/2: رقم الحديث 2608 قال عنه الألباني : حسن صحيح ، سنن ابن ماجة مع تعليق الألباني 869/2] .

[5]( ) القرافي ، الذخيرة (ج50/12) ، الغرناطي ، التاج والإكليل (ج 390/8) ، الشيرازي ، المجموع (ج 47/21) ، ابن قدامة ، المغني (ج 177/12) ، ابن حزم ، المحلى (ج301/11) ، الخطابي ، معالم السنن (ج 181/3).

[6]( ) ابن همام ، فتح القدير (ج 246/5) ، السرخسي ، المبسوط(ج 85/9) ، العيني ، البناية شرح الهداية (ج306/6) ، الشيرازي ، المجموع (ج21/ 47) .

[7]() انظر المصادر السابقة .

وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب بقتل من نكح امرأة أبيه وتخميس ماله وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه : " من وقع على ذات محرم فاقتلوه "[1] إنما كان القتل وتخميس المال للردة " وهو حد الردة " لأنه استحل قطعيا من قطعيات الشريعة فكان القتل للردة ، ولأن حد الزنا ليس القتل .

وقد علق ابن الهمام على هذا القول أنه لا يلزم أن يكون القتل للإستحلال فقط فقد يكون للوطء فيكون قتله سياسة وتعزيرا [2].

***الرأي الراجح ***

يترجح لدى الباحث قول الجمهور بوجوب الحد على من زنا بذات محرم لقوله تعالى :{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } فالآية عامة تشمل جميع الزناة سواء أكان الزنا بأجنبية أو ذات محرم ؛ ولأن الأصل في ذات المحارم الحرمة لقوله تعالى : { وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً {22} ، ولقوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ .... } [3]. الآية ولا فرق إن كان هذا الزنا بعقد نكاح أو بدونه . ولقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ »[4].

وأما قول الحنفية بعدم وجوب الحد بناء على وجود شبهة دارئة للحد وهي صورة عقد النكاح ، فيجاب عليه : بأنه لا فرق بين صورة العقد وحقيقته إذا استويا في البطلان ؛ لأن أساس العقد باطل وما بني على باطل فهو باطل .

وأما قولهم في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل في حديث البراء كان للإستحلال فلا يصح لأنه لو لزم ذلك لقيل إنما رجم النبي صلى الله عليه وسلم من رجم لاستحلاله فعل الزنا لا لذات الفعل فبذلك لا رجم على الزاني حتى يعتقد هذا الرأي وهذا غير صحيح لإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله لأنه زنا ولأنه زناه وتخطى محارمه[5].

***الفرع الثاني : " نوع العقوبة المقررة في زنا المحارم "**

بعد أن ترجح لدى الباحث بوجوب الحد على من زنا بذات محرم بقي علينا تحديد نوع العقوبة الحدية في زنا المحارم ، فقد اختلف الفقهاء في نوع الحد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : " حده القتل وأخذ ماله "

وهذا الحد فيمن زنا بذات محرمه سواء أكان بعقد أو بدونه فيقتل ويخمس ماله ويؤخذ إلى بيت المال .

وممن قال بهذا القول الإمام أحمد وجابر بن زيد واسحاق وأبي أيوب وابن أبي خيثمة [6]. فعن أحمد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال : يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بظاهر حديث البراء بن عازب الذي يوجب القتل لمن وقع على محارمه وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وقع على ذات محرم فاقتلوه " [7] .

القول الثاني : " حده حد الزاني "

فمن زنا بذات محرم فعليه ما على الزاني من حد فإن كان بكرا فعليه الجلد والتغريب ، وإن كان محصنا فعليه الرجم لعموم قوله تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } ولعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم : «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي،

---

[1]( ) [البيهقي : السنن الكبرى للبيهقي ، الحدود / من أتى بهيمة 407/8: رقم الحديث 17037. قال الحاكم في المستدرك : حديث صحيح بهذا الإسناد ولم يخرجاه . المستدرك على الصحيحين 48/8 رقم الحديث : 8267 .قال الذهبي : لا . أي ليس بصحيح ولم يذكر علة القدح في صحة الحديث . مختصر تلخيص الذهبي 1313/7]

[2]() ابن همام ، فتح القدير (ج248/5) ، الشوكاني ، نيل الأوطار (ج144/4و145) .

[3]() [سورة النساء : 22إلى 24] .

[4]() سبق تخريجه في هامش (1) من هذه الصفحة .

[5]( ) الخطابي : معالم السنن (ج 181/3) .

[6]() الشيرازي ، المجموع (ج47/21) ، ابن قدامة ، المغني (ج178/12و179) ، الخطابي ، معالم السنن (ج181/3) .

[7]( ) سبق تخريجه هامش (1) من هذه الصفحة .

قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» [1]، فإن الآية والحديث بينا حكم الزاني دون التفريق بين من وقع على محرمه بالزنا أو على غيرهن ودون ذكر القتل .

وممن قال بهذا القول مالك والشافعي و الحسن البصري [2].

القول الثالث : " القتل لمن وطء امرأة أبيه وحد الزنا لمن وقع على ذات محرم غيرها "

وهذا قول ابن حزم الظاهري في المحلى ، فمن وقع على امرأة أبيه بعقد نكاح أو بدونه فقتله واجب ولا بد وتخميس ماله فرض . وأما من وقع على ما سواها من المحارم فعليه الحد فقط لأنه زان [3].

***الرأي الراجح ***

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة يترجح لدى الباحث الجمع بين الدليلين بالتخصيص لدفع التعارض ؛ وذلك بحمل " الجلد " الوارد في الآية على العموم بحيث يشمل كل من زنا سواء كان الزنا واقع على المحارم أو على غيرهن . وتخصيص هذا العموم بالقتل وتخميس المال الوارد في الحديث لكل من زنا بذات محرم فهو حده وإخراجه من عموم الآية ، وفي ذلك تغليظ عليه في الحد لزناه ولتخطيه حرمة محارمه ، ولأن حد القتل على من زنا بذات محرم ثابت بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وقع على ذات محرم فاقتلوه " و عَنْ صَالِحِ بْنِ رَاشِدٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: أُتِيَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ بِرَجُلٍ اغْتَصَبَ أُخْتَهُ نَفْسَهَا، فَقَالَ: احْبِسُوهُ وَاسْأَلُوا مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَسَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُطَرِّفٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: " «مَنْ تَخَطَّى الْحُرْمَتَيْنِ الِاثْنَتَيْنِ، فَخُطُّوا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ» "[4].

و أما تفريق ابن حزم بين الحد الواقع على من زنا بامرأة أبيه " القتل " وعلى من زنا بذات محرم " الجلد والرجم " آخذا بظاهر النصوص فيجاب : بأنه لا فرق بينهما لإشتراكهما في الحرمة لأنه وطء في فرج مجمع على تحريمه لقوله تعالى : { وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً {22} ، ولقوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ ... } فيقع عليهم ذات الحد وهو القتل لعظم ما أتوا من فعل الفاحشة بذات محرم .

***المسألة الخامسة : " سقوط الحد عن التائب من الزنى قبل القدرة عليه "**

الحديث الأول : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاَةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ " [5].

الحديث الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ (مَرَّاتٍ) دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ [6].

---

[1] ( ) سبق تخريجه ص17.

[2] ( ) القرافي ، الذخيرة (ج50/12) ، االشيرازي ، المجموع (ج47/21) ، ابن قدامة ، المغني (ج178/12) .

[3] ( ) ابن حزم ، المحلى (ج 300/11) .

[4] ( ) [البيهقي ، شعب الإيمان ، تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها 331/7: رقم الحديث : 5090 . قال الهيثمي : فيه رفدة بن قضاعة وثقه هشام بن عمار وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 269/6:رقم الحديث :10617].

[5] ( ) [البخاري : صحيح البخاري ، المحاربين من أهل الكفر والردة / إذا أقر بالحد ولم يبن 2501/6 : رقم الحديث (6437)] ، [مسلم : صحيح مسلم ، التوبة / بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ص 1477: حديث رقم 2763] .

[6] ( ) [البخاري : صحيح البخاري ، المحابين من أهل الكفر والردة / لا يرجم المجنون والمجنونة 2502/6 : رقم الحديث 6439] .

***وجه التعارض** : يدل حديث أنس بظاهره على سقوط الحد عن من أصاب حدا بالتوبة قبل القدرة عليه . ويدل حديث أبو هريرة رضي الله عنه على عدم سقوط الحد على من أصاب حدا ولو تاب قبل القدرة عليه .

***دفع التعارض** : لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا اعتبار للتوبة بعد القدرة على من أصاب حدا من حدود الله فيقام عليه الحد ، واختلفوا في كون التوبة مسقطة للحد قبل القدرة على كل من أصاب حدا ، وذلك على قولين :

القول الأول : أنه من أصاب حدا ثم تاب قبل القدرة عليه فإنه يقام عليه الحد .

وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية وأحد قولي الشافعي وهو رواية عند أحمد [1]. واستدلوا بعمومات الأدلة الواردة في الحدود كقوله تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي... } وقوله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ....} [2] فيقام عليه الحد سواء أكان تائبا أو غير تائب ولا يسقط الحد عنه . واستدلوا أيضا بسنة النبي وقالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية وكانا تائبين [3]، ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فُلَانٍ، فَطَهِّرْنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ» [4]، وبمثل قول الجمهور ذهب ابن حزم وقال : " أنه لم يصح نص أصلا باسقاط الحد على التائب "[5] . ويستثنى من هذه الحدود حد الحرابة لورود النص على سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه حيث قال سبحانه : { إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [6]. وقالوا أن الحدود كفارة لأهلها فلا تسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل ، ولو جاز اسقاط الحد بالتوبة لتمكن كل مجرم من إسقاط العقوبة عنه بادعاء التوبة وفي ذلك تشجيع على الإجرام والفساد [7].

القول الثاني : " أنه لا يقام عليه الحد كالحرابة "

وهو مذهب الحنابلة [8] وهو المشهور عندهم وهو المعتمد في مذهب الشافعية [9] واختيار ابن تيمية وابن القيم [10] .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى : { إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } . فإن تاب المحارب قبل القدرة عليه فلا حد عليه.فيقاس سائر الحدود على حد الحرابة[11]. وقوله تعالى في الزنا : { فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا } [12].دل على سقوط الحد بالتوبة وذلك إذا اتبعت التوبة بصلاح العمل [13]. واستدلوا أيضا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم بما في الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ... " [14]. وحديث المغيث عفَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَّادِ الصُّبْحِ، وَهِيَ تَعَمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَغْصِبُهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَاسْتَعَانَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا، وَفَرَّ صَاحِبُهَا، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَوْمٌ ذُو عُدَّةٍ فَاسْتَعَانَتْ بِهِمْ، فَأَدْرَكُوا الَّذِي اسْتِعَانَتْ بِهِ، وسَبَقَهُمُ الْآخَرُ، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ

---

[1]( ) الكاساني ، البدائع الصنائع (ج96/7) ، الغرناطي ، التاج والإكليل (ج426/8) ، الرملي ، نهاية المحتاج (ج8/8) ، ابن قدامة ، المغني (ج364/12) ، ابن حزم ، المحلى (ج155/11).

[2]( ) [سورة المائدة : 38] .

[3]( ) ابن قدامة ، المغني (ج365/12) .

[4]( ) [ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، الحدود / السارق يعترف 863/2 : 2588 ضعفه الألباني. سنن ابن ماجة مع تعليق الألباني. 763/2.

[5]( ) ابن حزم ، المحلى (ج 155/11) .

[6]( ) [سورة المائدة : 34] .

[7]( ) ابن قدامة ، المغني (ج 364/12) ، الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5570/7) .

[8]( ) ابن قدامة ، المغني (ج 362/12) .

[9]( ) الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج8/8) .

[10]( ) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج60/2) و(ج 15/3) .

[11]( ) الرملي ، نهاية المحتاج (ج 8/8) .

[12]( ) [سورة النساء : 16] .

[13]( ) ابن قدامة ، المغني (ج362/12) .

[14]( ) سبق تخريجه ص22.

وَقَعَ عَلَيْهَا، وَأَخْبَرَهُ الْقَوْمُ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أُعْيِنُهَا عَلَى صَاحِبِهَا، فَأَدْرَكُونِي هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي قَالَتْ: كَذَبَ، هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ، وَلَأَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ، فَاعْتَرَفَ فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، وَالَّذِي أَعَانَهَا، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ» وَقَالَ لِلَّذِي أَعَانَهَا قَوْلًا حَسَنًا فَقَالَ عُمَرُ: ارْجُمِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللهِ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ يَثْرِبَ لَقُبِلَ مِنْهُمْ»[1]. ولم يكن بحاجة لإقامة الحد عليه مادام اعترف بذنبه ، ولأن من مقاصد الحدود الردع فصنيعه دل على ارتداعه فرفع عنه الحد [2]. وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» [3]. ويدل الحديث بعبارته أن من تاب من ذنبه مساو لمن لا ذنب له ، والذي لا ذنب له لا عقاب عليه ، وفيه أيضا دليل بطريق الإشارة على أن التائب من الذنب لا حد عليه ، ولما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز عندما أخبر أنه هرب من شدة الرجم ... فقال : هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ؟ . فدل على أن توبة ماعز أسقطت عنه الحد. ولأن التوبة تجب ما قبلها .

الرأي الراجح

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة يترجح لدى الباحث الجمع بين الدليلين باختلاف الحال ؛ وذلك بحمل كل حديث على حالة تخالف الحالة الأخرى ؛ وذلك بحمل حديث أنس رضي الله عنه على حالة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم بتطهير مرتكب الحد بالتوبة دون التطهير بالعقوبة " الحد " ، ورضا الصحابي بحكم النبي عليه بعدم إقامة حد الزنا عليه ، وبحمل حديث ماعز على حالة اختياره التطهير بالحد على التطهير بالتوبة ، وأبى إلا أن يطهر بالحد ؛ حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم رده أربع مرات وأبى إلا أن يكون التطهير بالحد لا بالتوبة فأجابه النبي إلى ذلك . مع تفضيل النبي التطهير بالتوبة على التطهير بالحد ؛ وذلك بقوله في حق ماعز " هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه " [4]. ويدل على هذا الجمع ما جاء في حديث المغيث بسقوط الحد على المعترف بالزنا قبل القدرة عليه ؛ لأن باعترافه طوعا وخشيته لله وحده وإنقاذه لرجل مسلم "حسنة " فدافعت الخطيئة وهي " الزنا " ، فدل ذلك على أن التوبة تسقط الحد قبل القدرة [5]. لذلك أبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحده . ويدل على سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة في حد الزنا ما جاء في قوله تعالى : { فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا } ، وما ورد في حديث الغامدية أنها جاءت تطلب من النبي أن يطهرها بالحد فردها عدة مرات ليدرأ عنها الحد فأبت إلا أن يقيم عليها الحد ، وفي رجوعها دليل اختيارها التطهير بالحد على التطهير بالتوبة . وفي هذا الجمع عمل بالدليلين معا لدفع التعارض الظاهري فيما بينهما .

وأما من قال من الجمهور بوجوب إقامة الحد على الزاني التائب قبل القدرة عليه مستدلين بعمومات الآيات الواردة في الحدود دون التفريق بين تائب وغير تائب فيجاب : أن هذه العمومات مخصوصة بالسنة كما ورد في حديث أنس : " كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ... " وحديث المغيث ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» فمن لا ذنب له لا حد عليه .

فدلت هذه الأدلة بمجموعها على أنه لا حد على الزاني التائب قبل القدرة عليه .

---

[1] ( ) [النسائي ، السنن الكبرى للنسائي ، الرجم / ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه 474/6: رقم الحديث 7270 قال أبو عبد الرحمن : أجودها حديث أبي أمامة مرسل] .

[2] ( ) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين (ج15/3) .

[3] ( ) [ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، الزهد / ذكر التوبة 1419/2: رقم الحديث 4250. قال الألباني عنه : حسن . سنن ابن ماجة مع تعليق الألباني 1419/2] .

[4] ( )ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج60/2) .

[5] ( ) ابن حجر ، فتح الباري (ج135) ، ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج15/3) .

أما استدلالهم بحديث ماعز والغامدية وأنهما جاءا تائبين ومع ذلك أقام النبي عليهما الحد ، فيجاب : أن النبي حدهما باختيارهما حيث أنهما إختارا التطهير بالحد ولم يكتفيا بالتطهير بالتوبة [1]. ولو تعين الحد في حقهما لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حق ماعز : " هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه " ، ولو وجب الحد بعد التوبة لما جاز العدول عنه إلى غيره ؛ والإمام مخير بين أن يعدل عنه أو يقيمه كما جاء خبر المغيث وخبر ماعز والغامدية .

وأما قولهم أن الحدود كفارة لأهلها فلا تسقط ككفارة اليمين والقتل ، فيجاب : فكما أن الحد مطهر لمرتكبي الجريمة فالتوبة كذلك مطهرة لصاحبها قال تعالى : { فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [2]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " والتائب من الذنب كمن لا ذنب له " ولأن التوبة تجب ما قبلها .

وأما قولهم بأن سائر الحدود لا تقاس على حد الحرابة في سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه فيجاب : بأن القياس صحيح لتوافر أركانه ، ولذلك كان اعتبارتوبة المحارب قبل القدرة عليه تنبيها من الشارع على توبة غيره قبل القدرة عليه ، فبما أن التوبة دفعت عن المحارب قبل القدرة عليه الحد مع شدة ضرره فمن باب أولى أن تدفع التوبة عنه ما دون ذلك قال تعالى : {قُل لِّلَّذِينَ كفروا إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ }[3] .

وأما قول ابن حزم بعدم وجود خبر صحيح في سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه ، فيجاب : بأنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة نصوص صحيحة قد أوردها الباحث في الرأي الراجح وهي مروية في الصحيحين مثل : حديث أنس رضي الله عنه .

ويجدر بالباحث إزالة بعض الإبهام الوارد في حديث أنس حيث إنهم قالوا أنه مبهم ولم يذكر ما هي المعصية التي اقترفها الرجل عند طلب إقامة الحد عليه ، فيجاب : أنه قد ورد التصريح بالمعصية " الزنا "في روايات أخرى وذلك من حديث عمرو بن عاصم [4] أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ ." . فحديث عمرو بن عاصم من هذا الطريق يزيل الإبهام الموجود في حديث أنس رضي الله عنه .

ومنهم من قال أن الحديث حادثة عين خاصة بصاحب الحادثة [5] ، ولا يثبت الحكم في حق غيره ، فيجاب : بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل يدل على ذلك وإلا فالبقاء على الأصل وهو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والذي دل على هذا الأصل ما جاء في السنة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم– فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ – قَالَ – فَنَزَلَتْ (أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَىِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَلِىَ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِى »[6].

ومنهم من حمل الذنب الذي اقترفه الرجل في حديث أنس على أنه من الصغائر لا من الكبائر[7] ؛ لذلك فقد كفرته الصلاة ، لأن الصلاة تكفر صغائر الذنوب لا الكبائر [8]، فيجاب : أن الذنب الذي اقترفه الرجل في الحديث هو الزنا وقد ثبت ذلك في بعض روايات الواردة في حديث أنس رضي الله عنه .

والقول بقبول توبة مرتكب الجريمة التي تستوجب إقامة الحد قبل القدرة عليه وسقوط الحد عنه يتوافق مع أدلة التشريع وروح الشريعة ومقاصدها التي تقتضي رضى الله ورحمته وعفوه عن المذنبين ، وقبول توبة التائبين ورفع العقاب عنهم

***المسألة السادسة : " رجم غير المسلم في الزنا "**

الحديث الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»[1] .

---

[1]( ) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج61/2)
[2]( ) [المائدة : 39] .
[3]( ) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج60/2) ، [الأنفال : 39] .
[4]( ) ابن همام ، فتح الباري (ج134/12) .
[5]( ) ابن همام ، فتح الباري (ج134/12) .
[6]( ) [مسلم : صحيح مسلم ، باب قوله تعالى : " إن الحسنات يذهبن السيئات " ص 1477 : رقم الحديث 2763] . الشوكاني ، نيل الأوطار (ج127/4) .
[7]( ) النووي : شرح مسلم (ج83/9) .
[8]( ) الشوكاني ، نيل الأوطار (ج127/4)

الحديث الثاني : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟» فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ [2] .

***وجه التعارض:** يدل الحديث الأول على أن غير المسلم لا يكون محصنا فلا يلزمه الرجم إذا زنا . ويدل الحديث الثاني على أن غير المسلم يكون محصنا ؛ لأنه لا يرجم غير المحصن وهذا ما دل عليه رجم اليهوديين في هذا الحديث . ***دفع التعارض :**

أجمع الفقهاء[3] أنه لا رجم إلا على المحصن الزاني ، واختلفوا في شرط الإحصان ، وهل الإسلام شرط فيه أم لا على قولين :

القول الأول : أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان ، وأن الحر المكلف إذا زنا رجم ولو لم يكن مسلما . وهو مذهب الشافعية والحنابلة [4].

واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر " أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ..." فهذا نص صريح في رجم غير المسلم إذا زنا ، وان الإسلام ليس بشرط في الإحصان [5].

القول الثاني : أن من شرط الإحصان الإسلام ، ولا يرجم غير المسلم . وهو مذهب الحنفية والمالكية [6].

واستدلوا على قولهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ» ، والذمي مشرك على الحقيقة فامتنع بذلك أن يكون محصنا .

***الراي الراجح ***

بعد استعراض آراء الفقهاء في المسألة يترجح لدى الباحث القول " بالجمع بين الدليلين بإختلاف الحال " ؛ حيث يحمل كل نص على حالة تغاير الحالة الأخرى عملا بالدليلين . وبناءا عليه :

من أشرك بالله فليس بمحصن ولا رجم عليه في جميع الأحوال إلا أن يكون بينه وبين المسلمين عهد ذمة ، فمن زنا منهم فعليه الرجم لا لإحصانه ولكن بموجب عقد الذمة ؛ فكما يحد في السرقة والقذف يحد في الزنا [7]، لأن الذمي إلتزم أحكام المسلمين فأشبه المسلم [8] بموجب عقد الذمة الذي بينه وبين المسلمين ، ولإجماع أهل الملل على تحريم الزنا ، وقد أمر الله النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله عليه [9] لقوله تعالى : { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ } [10]. ولما

---

[1])[الدارقطني : سنن الدار قطني ، الحدود والديات 147/3: حديث رقم (198) ، ولم يرفعه غير اسحق ويقال أنه رجع عنه والصواب موقوف . وانظر الزيلعي ، نصب الراية 327/3 : حديث رقم : 18] .

[2] ( ) [البخاري : صحيح البخاري ، المحاربين من أهل الكفر والردة/ أحكام أهل الذمة 2510/6 : حديث رقم (6450) ، [مسلم : صحيح مسلم، الحدود / رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا ص 934 : حديث رقم (1699) و معنى " ينجأ " بفتح الياء وسكون الجيم وفتح النون والهمزة : أي يميل . ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص 627.

[3] ( ) الموصلي ، الإختيار (ج99/4) ، ابن رشد ، بداية المجتهد (ج1594/4) ، الشيرازي ، المجموع (ج11/21) ، ابن قدامة ، المغني (ج140/12) ، ابن حزم ، المحلى (ج275/11) .

[4] ( ) تقي الدين الشافعي ،كفاية الأخيار(ص666) ، الشربيني ، مغني المحتاج (ج447/5) ، النووي ، شرح صحيح مسلم (ج206/6) ، ابن قدامة ، المغني (ج204/12) ،الصنعاني ، سبل السلام (ج101/4) ، الشوكاني ، نيل الأوطار (ج118/4) ، ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام (ص627) .

[5] ( ) انظر المصادر السابقة .

[6] ( ) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار(ج104/4) ، الغرناطي ، التاج والإكليل (ج388/8) ، الشوكاني ، نيل الأوطار (ج118/4)، النووي ،،شرح صحيح مسلم (ج207/6) ، الصنعاني ، سبل السلام (ج101/4) ، ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام (ص 627) .

[7] ( ) ابن حزم ، المحلى (ج189/11) ، النووي ، شرح صحيح مسلم (ج206/6) ، ابن قدامة ، المغني (ج204/12) .

[8] ( ) تقي الدين الشافعي ، كفاية الأخيار (ص 667) .

[9] ( ) الشافعي ، الأم (351/7) ، النووي ، شرح صحيح مسلم (206/6) .

[10] ( ) [سورة المائدة : 49] ، ابن قدامة ، المغني (ج204/12) .

حكم النبي بينهم جاء حكمه موافقا لحكم التوراة وقد راجعهم بالتوراة إنكارا عليهم وإظهارا لكذبهم [1]. ويلزم من ذلك كله القول بأن الإسلام شرط بالإحصان .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التالية :

أولا : النتائج :

1. أن الجمع بين الدليلين المتعارضين هو : " تأويل أحد الدليلين المتعارضين ظاهرا أو كليهما لبيان الائتلاف بينهما والعمل بكلا الدليلين من وجه بحيث لا يعارض أحدهما الآخر ".
2. أن الجمع بين الأدلة المتعارضة واجب فلا يصار إلى النسخ أو الترجيح مع إمكانية الجمع .
3. القول بوجوب الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض يؤدي إلى المحافظة على الحكم والأحكام والمصالح التي تتضمنها الأدلة فلا يصار إلى النسخ أو الترجيح مع إمكانية الجمع كي لا يؤدي إلى إلغاء حكم الشارع وأحكامه ومصالحه .
4. كان للجمع بين الأدلة المتعارضة أثر فقهي كبير في المسائل الفقهية المتعلقة بحد الزنا ومن أهمها :

أ- إن الإقرار المعتبر في حد الزنا يكون "مرة " حال عدم وجود شبهة ، أما في حالة قيام الشبهة فيستوجب أربع إقرارات زيادة في الإستثبات .

ب- عدم إيجاب الحد على من زنا في دار الحرب حتى يعود إلى دار الإسلام فيقام عليه الحد جمعا بين الأدلة .

ت- أن تغريب الزاني البكر هو من الحد لورود حكمه صراحة في عدة نصوص .

ث- وجوب حد الزنا على من زنا بذات محرم ؛ لأن الأصل في ذات المحرم هي الحرمة ، فيتغلظ عليه الحد بقتله وتخميس ماله لتخطيه حرمه محارمه .

ج- تقديم تطهير الزاني بالتوبة على تطهيره بالحد قبل القدرة عليه ، وتطهيره بالحد حال اختيار المحدود ذلك .

ح- أنه لا حد على المشرك الزاني لعدم إحصانه إلا أن يكون بينه وبين المسلمين عهد ذمة فيحد بموجبه .

ثانياً: التوصيات :

1. يوصي الباحث بتوسيع دائرة البحث لمسلك الجمع لتشمل العقوبات المقدرة والغير مقدرة لما له من الأثر الفقهي على الأحكام الشرعية .
2. يوصي الباحث ببذل الوسع في إيجاد تطبيقات اخرى " أدلة " في حد الزنا تصلح لدفع التعارض بينها بالجمع .

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

قائمة المراجع :

. القرآن الكريم .

. الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم . (1983) . الإحكام في أصول الأحكام . تحقيق : د سيد الجميلي . ط1. بيوت : دار الكتاب العربي .

. الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي . (1999م) .نهاية السول شرح منهاج الوصول . ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية .

[1] ( ) الخطابي ، معالم السنن (ج177/3) .

. الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي . (2013م) . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . تحقيق : د محمد حسن هيتو .ط5. بيروت : مؤسسة الرسالة .

. أمير باد شاه ، محمد أمين بن محمود البخاري . (1932) . تيسير التحرير . ط2. القاهرة : مصطفى البابي الحلبي .

. ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن محمد .(1983م) . التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن همام . ط2. بيروت : دار الكتب العلمية .

إمام دار الهجرة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني.(1994).المدونة.ط1. بيروت : دار الكتب العلمية

. الباكستاني ، زكريا بن غلام قادر . (2002م) . من أصول الفقه على منهج أهل الحديث . ط1 . دار الخراز .

. البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم . (1987م) . صحيح البخاري . تحقيق : د مصطفى ديب البغا . ط 3. بيروت : دار ابن كثير .

. أبو بكر الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي . (1999م) . مختار الصحاح . تحقيق يوسف الشيخ محمد . ط 5. بيروت . صيدا : المكتبة العصرية . الدار النموذجية .

. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس . (1980م) . كشاف القناع عن متن الإقناع . تحقيق : هلال مصلحي ومصطفى هلال . بيروت : دار الفكر .

. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني . (2003م) . سنن الكبرى للبيهقي . تحقيق : محمد عبد الباقي عطا . ط3. بيروت : دار الكتب العلمية .

. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سودة بن موسى . (1975م) . سنن الترمذي . تحقيق : أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي . ط2. القاهرة : مصطفى البابي الحلبي .

. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم . (1964م) . المسودة في أصول الفقه . تحقيق : محمد محيي الدين بن عبد الحميد . القاهرة : مطبعة المدني .

. تقب الدين الحصني ، أبي بكر بن محمد الحسيني ، (2001) . كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار . تحقيق : الشيخ أبوعبد الله النعماني الأثري .ط1. عمان : دار الفكر للطباعة والنشر .

. الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي .(1994م) . أحكام القرآن . تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين . ط1. بيروت دار الكتب العلمية .

. الجوزجاني ، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني . (1985م) . سنن سعيد بن منصور . تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي . ط1. بيروت : دار الكتب العلمية .

. الحازمي ، محمد بن موسى بن عثمان .(1359هـ) .الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار . ط2. حيدر أباد : دائرة المعارف العثمانية .

. الحاكم ، محمد بن عبد الله محمد بن حمدوية النيسابوري .(2014م) . المستدرك على الصحيحين . ط1. مصر : دار التأصيل للنشر والتوزيع .

. ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي . (1964م) . فتح الباري شرح صحيح البخاري . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار المعرفة .

. ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد . (2015م) . المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار . تحقيق : محمد منير الدمشقي . ط1. القاهرة : دار ابن الجوزي .

. أبو الحسن البصري ، محمد بن علي الطيب .(1981م) . المعتمد في أصول الفقه . تحقيق : خليل الميس . ط1. بيروت : دار الكتب العلمية .
. الحصني ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني . (2001م) . كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار . تحقيق : الشيخ أبو عبد الله النعماني الأثري . ط1 . عمان : دار الفكر .
. الحفناوي ، محمد ابراهيم محمد . (2002م) دراسات أصولية في القرآن الكريم . القاهرة : مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية .
. الحموي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . بيروت : مكتبة الكتب العلمية .
. الخطابي ، حمد بن محمد الخطابي . (2016م) . معالم السنن . تحقيق : سعيد بن نجدت عمر . ط2. بيروت : مؤسسة الرسالة ناشرون .
. الخطيب الشربيني ، محمد بن أحمد . (1994م) . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ط1. بيروت : دار الكتب العلمية .
. الدارقطني ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي مسعود . (1966م) . سنن الدارقطني . تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني . بيروت : دار المعرفة .
. أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير . سنن أبي داود . المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد . بيروت . صيدا : المكتبة العصرية .
. أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير . (1987م) . المراسيل لأبي داود . تحقيق شعيب الأرنؤوط . ط1. بيروت : مؤسسة الرسالة .
. ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . تحقيق : أحمد محمد شاكر . ط2. بيروت : دار الجيل .
. الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين . (1997م) . المحصول . تحقيق : د طه جابر فياض العلواني . ط 3. بيروت : مؤسسة الرسالة .
. ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد .(2012م) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تحقيق : ماجد الحموي .ط2.بيروت : دار ابن حزم .
. الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة . (1984م) . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . الطبعة الأخيرة . بيروت : دار الفكر .
. الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله . (2007م) . البحر المحيط . تحقيق : محمد محمد تامر . ط2. بيروت : دار الكتب العلمية .
. الزيلعي ، عبد الله بن يوسف بن محمد .(1997) . نصب الراية .تحقيق : محمد عوامة .ط1. بيروت : مؤسسة الريان .
. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل .(1993م) . أصول السرخسي . ط1. بيروت : دار الكتب العلمية .
. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل . (1989م) . المبسوط .ط1. بيروت دار المعرفة .
. السمعوني ، طاهر بن صالح أو (محمد بن صالح) ابن أحمد بن موهب . (1995م) . توجيه النظر إلى أصول الأثر . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . ط1 . حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية .
. الشاطبي ، ابراهيم بن موسى بن محمد . (2006م) . الموافقات .تحقيق : الشيخ عبد الله دراز . ط1 . القاهرة : دار الحديث .
. الشافعي ، محمد بن إدريس . (1985م) . اختلاف الحديث . تحقيق : عامر أحمد حيدر . ط1 .
بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية .

. الشافعي ، محمد بن إدريس . (2001م) . الأم . تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب .ط1. المنصورة : دار الوفاء .
. الشيرازي ، ابراهيم بن علي بن يوسف . (2003م) . اللمع في أصول الفقه . ط2. بيروت دار الكتب العلمية .
. الشيرازي ، ابراهيم بن علي بن يوسف . (2010م) . المجموع شرح المهذب . تحقيق : محمد أيمن الشبراوي . القاهرة : دار الحديث .
. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله .(2014م) . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق . ط5. بيروت : دار ابن كثير .
. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله . (2012م) . نيل الأوطار . اعتنى به : مركز المنبر للبحث العلمي . ط1 القاهرة : دار ابن الجوزي
. الصنعاني ، محمد بن اسماعيل (2012م) . سبل السلام . ط 2 . الاسكندرية : دار العقيدة .
. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز . (1992م) . الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار). ط2. بيروت : دار الفكر .
. عبد العزيز البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد . (1997م) .كشف الأسرار شرح أصول البزدوي . تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر . ط1.بيروت : دار الكتب العلمية .
. العطار ، حسن بن محمد بن محمود . (2009م) . حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع . ط2 . بيروت دار الكتب العلمية .
. العيني ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسن . (2000م) . البناية شرح الهداية . ط1. بيروت : دار الكتب العلمية .
. الغزالي : محمد بن محمد . (2008م) . المستصفى في علم الأصول . تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر . ط 1. بيروت : دار الكتب العلمية .
. الغرناطي ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم . (1994م) . التاج والإكليل لمختصر خليل . ط1. بيروت : دار الكتب العلمية .
. ابن الفراء ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف . (1990م) . العدة في أصول الفقه . تحقيق : د أحمد بن علي بن سير المباركي . ط2 .
. الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب .(2005م) . القاموس المحيط . تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . ط8 . بيروت : مؤسسة الرسالة .
. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد . (2002م) . روضة الناظر وجنة المناظر . ط2 . بيروت : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع .
ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد .(2004م) . المغني . تحقيق : محمد شرف الدين خطاب وسيد محمد سيد . القاهرة : دار الحديث .
. القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن . (1994م). الذخيرة . تحقيق : محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بو خبزة . ط1. بيروت دار الغرب الإسلامي .
. القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري . (1964م) . تفسير القرطبي . تحقيق : أحمد البردوني وابراهيم اطفيش .ط2. القاهرة : دار الكتب المصرية .محمد عبد السلام ابراهيم . ط1. بيروت : دار الكتب العلمية .
. ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد . (1991) . إعلام الموقعين عن رب العالمين . تحقيق :
. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد . (1986م) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ط 2 . بيروت : دار الكتب العلمية .

. ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد .سنن ابن ماجة . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مصر : دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي .

. مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني . مو ط أ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . ط2. بيروت : المكتبة العلمية .

. مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري . (1998م) . صحيح مسلم . ط1. بيروت : دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع .

. المرغناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل . (2004م) . تحقيق : طلال يوسف . ط 1. بيروت : دار إحياء التراث العربي .

. ابن الملقن ، عمر بن علي بن أحمد الشافعي . (1411هـ) . مختصر تلخيص الذهبي . تحقيق : عبد الله بن اللحيان وسعد بن عبد الله ال حميد . ط1 . الرياض : دار العاصمة .

. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي .(1993م) . لسان العرب . ط2.بيروت : دار صادر .

. الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود . (2004م) . الاختيار لتعليل المختار . تحقيق : الشيخ خالد بن عبد الرحمن العك . ط3. بيروت : دار المعرفة .

. ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز . (1997م) . مختصر التحرير شرح الكوكب المنير . تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه عماد . ط2. الناشر : مكتبة العبيكان .

. النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني .(1999م) . سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي . تحقيق : مكتب تحقيق التراث . ط5. بيروت : دار المعرفة .

. النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني . (2001م) . السنن الكبرى للنسائي . تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي . ط1. بيروت مؤسسة الرسالة .

. النووي ، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف . (2013م) . شرح صحيح مسلم . تحقيق : محمد محمد تامر . ط2. القاهرة : دار الفجر للتراث .

. النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف . (1991م) . روضة الطالبين وعمدة المفتين . تحقيق : زهير الشاويش . ط3. بيروت : مكتب الإسلامي .

. ابن همام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري . (2003م) . شرح فتح القدير . ط1. بيروت : دار الكتب العلمية .

المراجع الأجنبية:

List of references:

-The Holy Quran.

-Al-Amidi, Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem. (1983). Precision in the principles of provisions. Investigation by: Dr. Sayed Al-Jumaili. I 1. Bayut: The Arab Book House.

-Al-Asnawi, Abdul Rahim bin Al-Hassan bin Ali. (1999 AD), The End of Soul, Explanation of the Approach to Arrival. I 1. Beirut: House of Scientific Books.

-Al-Asnawi, Abdul Rahim bin Al-Hassan bin Ali. (2013 AD). Bootstrap the graduation of the branches on the assets. Investigation by: Dr. Muhammad Hassan Hito. 5. Beirut: The Message Foundation.

-Amir Bad Shah, Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari. (1932). Facilitate editing. I 2. Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi.

-Ibn Amir al-Hajj, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad (1983). Report and inking on editing Al-Kamal bin Hammam. I 2. Beirut: House of Scientific Books.

-Imam of Dar Al-Hijrah, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (1994), the Code. I 1. Beirut: House of Scientific Books.
-The Pakistani, Zakaria bin Ghulam Qadir. (2002 AD). One of the fundamentals of jurisprudence on the approach of the people of hadith. I 1. Dar Kharraz.
-Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim. (1987 AD). Sahih Bukhari . Investigation by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha. 3. Beirut: Dar Ibn Katheer.
-Abu Bakr Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi. (1999 AD). Mukhtar As-Sahah. Youssef Sheikh Mohammed investigation. 5. Beirut - Saida: The Modern Library The Model House.
-Al-Bahouti, Mansour bin Yunis bin Idris. (1980 AD). Scouts mask for the body of persuasion. Investigated by: Hilal Moslehi and Mustafa Hilal. Beirut: Dar Al Fikr.
-Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khorasani. (2003 AD). Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi. Investigated by: Muhammad Abd Al-Baqi Atta. I 3. Beirut: House of Scientific Books.
-Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sawda bin Musa. (1975 AD). Sunan al-Tirmidhi. Investigation by: Ahmad Muhammad Shaker and Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. I 2. Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi.
-Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim. (1964 AD). The draft in the fundamentals of jurisprudence. Investigation by: Muhammad Muhyiddin Bin Abdul Hamid. Cairo: Al-Madani Press.
-Taqb al-Din al-Husni, Abu Bakr bin Muhammad al-Husayni, (2001). The sufficiency of the good guys in the solution is very short. Investigation by: Sheikh Abu Abdullah Al-Numani Al-Atheer i 1. Amman: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing.
-Al-Jassas, Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi (1994 AD). Provisions of the Qur'an. Investigation by: Abd al-Salam Muhammad Ali Shaheen. I 1. Beirut Scientific Books House.
-Al-Jawzjani, Saeed bin Mansour al-Khurasani. (1985 AD). Sunan Saeed bin Mansour. Achievement Habib Abdul Rahman Al-Azmy. I 1. Beirut: House of Scientific Books.
-Al-Hazmi, Muhammad bin Musa bin Othman (1359 AH). Consideration in the copyist and abrogated from the effects I 2. Hyderabad: Ottoman Encyclopedia.
-Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah Muhammad bin Hamdawiya al-Nisaburi (2014 CE). Postponed on the correct ones. I 1. Egypt: Al-Taseel House for Publishing and Distribution.
-Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ali. (1964 AD). Fath Al-Bari explained Sahih Al-Bukhari. Investigation: Mohamed Fouad Abdel-Baqi. Beirut: House of Knowledge.
-Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed. (2015 AD). Local in explaining the magazine with arguments and effects. Investigation by: Muhammad Munir. I 1. Cairo: Dar Ibn Al-Jawzi.
-Abu Al-Hassan Al-Basri, Muhammad bin Ali Al-Tayeb (1981 AD). Approved in Usul al-Fiqh. Investigation by: Khalil Al-Mays. I 1. Beirut: House of Scientific Books.
-Al-Husni, Taqi al-Din Abu Bakr bin Muhammad al-Husseini. (2001 AD). The sufficiency of the good guys in the solution is very short. Investigation: Sheikh Abu Abdullah Al-Numani Al-Athari. I 1. Amman: House of Thought.
-Al-Hefnawi, Muhammad Ibrahim Muhammad. (2002 AD) Fundamental Studies in the Holy Quran. Cairo: Al-Radaa Art Library and Printing Press.
-Al-Hamwi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi. The illuminating lamp in strange great explanation. Beirut: Library of Scientific Books.
-Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad Al-Khattabi. (2016 AD). Sunan milestones. Investigation: Saeed bin Najdat Omar. I 2. Beirut: The Message Foundation Publishers.
-Al-Khatib Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed. (1994 AD). Singer in need to know the meanings of the words of the curriculum . I 1. Beirut: House of Scientific Books.
-Al-Daraqutni, Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi Masoud. (1966 AD). Sunan al-Daraqutni. Investigation: Mr. Abdullah Hashem Yamani Al-Madani. Beirut: House of Knowledge.

-Abi Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir. Sunan Abi Dawood. Investigator: Mohamed Mohieldin Abdel-Hamid. Beirut - Saida: The Modern Library.
-Abi Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir. (1987 AD). Correspondences for Abu Dawood. Shuaib Al-Arnaout investigation. I 1. Beirut: The Message Foundation.
-Ibn Daqiq Al-Eid, Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muti`. The provisions of the provisions explain the mayor of provisions. Investigation by: Ahmed Muhammad Shaker. I 2. Beirut: Dar Al-Jeel.
-Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein. (1997 AD). The crop. Investigation by: Dr. Taha Jaber Fayyad. 3rd Edition, Beirut: The Message Foundation.
-Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed (2012 AD). The beginning of the hardworking and the end of the frugal. Investigated by: Majid Al-Hamwi, 2. Beirut: Dar Ibn Hazm.
-Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza. (1984 AD). The end of the needy to explain the curriculum. The last edition. Beirut: Dar Al Fikr.
-Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahader bin Abdullah. (2007 AD). Ocean sea. Investigation by: Muhammad Muhammad Tamer. I 2. Beirut: House of Scientific Books.
-Al-Zailai, Abdullah bin Yusuf bin Muhammad. (1997). Secting the flag. Investigation: Muhammad Awama, i 1. Beirut: Al-Rayyan Foundation.
-Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl (1993 AD). The origins of the fern. I 1. Beirut: House of Scientific Books.
-Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl. (1989 AD). Simplified. I 1. Beirut is the house of knowledge.
-Al-Samouni, Taher bin Saleh or (Muhammad bin Saleh) Ibn Ahmad bin Mawheb. (1995). Gaze to the origins of the impact. Investigation by: Abdel Fattah Abu Ghuddah. I 1. Aleppo: Library of Islamic Publications.
-Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad. (2006 AD). Approvals. Investigation: Sheikh Abdullah Draz. I 1. Cairo: Dar Al Hadith.
-Al-Shafei, Muhammad bin Idris. (1985 AD). Hadith difference. Investigation by: Amer Ahmed Haider. I 1.Beirut: Cultural Books Foundation.
-Al-Shafei, Muhammad bin Idris. (2001 AD). the mother . Investigation by: Rifaat Fawzi Abdel-Muttalib. I 1. Mansoura: House of Wafa.
-Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Yusuf. (2003 AD). Glossiness in the fundamentals of jurisprudence. I 2. Beirut Scientific Books House.
-Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Yusuf. (2010 AD). Total explanation polite. Investigated by: Muhammad Ayman Al-Shabrawi. Cairo: Dar Al Hadith.
-Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah. (2014 AD). Guiding the stallions to achieve the truth from the science of assets. Investigation by: Muhammad Subhi Bin Hassan Hallaq. I 5. Beirut: Dar Ibn Kathir.
-Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah. (2012). Neil Al-Awtar. Cared for by: Al-Minbar Center for Scientific Research. First Edition Cairo: Dar Ibn Al-Jawzi
Al-San`ani, Muhammad bin Ismail (2012 AD). Paths of peace. I 2Egpt: House of Faith..
-Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz. (1992 AD). Al-Durr Al-Mukhtar and Hashiya Ibn Abdin (Al-Muhtar's Response). I 2. Beirut: Dar Al Fikr.
-Abdulaziz Al-Bukhari, Abdulaziz bin Ahmed bin Muhammad. (1997 AD), revealing the secrets, explaining the origins of Al-Bazdawi. Investigation by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar. Beirut: The Scientific Books House.
-Al-Attar, Hassan bin Muhammad bin Mahmoud. (2009 AD). Attar's footnote to explain the local majesty to the collection of mosques. I 2. Beirut Scientific Books House.
-Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hassan. (2000 AD). The building explain the guidance. I 1. Beirut: House of Scientific Books.

-Al-Ghazali: Muhammad bin Muhammad. (2008 AD). Al-Mussafah in the science of assets. Investigation by: Abdullah Mahmoud Omar. I 1. Beirut: House of Scientific Books.
-Al-Gharnati, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim. (1994 AD). Crown and diadem for Khalil's summary. I 1. Beirut: House of Scientific Books..
-Ibn Al-Furra, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf. (1990 AD). Kit in the fundamentals of jurisprudence. Investigated by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki. I 2.
-Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub (2005 AD). Ocean dictionary. Investigation: Heritage Realization Office at the Resala Foundation. I 8. Beirut: The Message Foundation.
-Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad. (2002 AD). Al Nazer Kindergarten and Landscape Paradise. I 2. Beirut: Al-Rayyan Corporation for Printing, Publishing .
-Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad. (2004 AD). the singer . Investigation by: Muhammad Sharaf al-Din Khattab and Syed Muhammad Sayed. Cairo: Dar Al Hadith.
--Al-Qarafi, Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman. (1994 AD). Ammunition. Investigation by: Mohamed Hajji, and Mohamed Boukhabza. I 1. Beirut is the Islamic West House..
-Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Ansari. (1964 AD). Interpretation of the Cordovan. Investigation by: Ahmed Al-Bardouni. T 2. Cairo: The Egyptian Book House, Mohamed Abdel Salam Ibrahim. I 1. Beirut: House of Scientific Books..
-Ibn al-Qayyim al-Jawziya, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad. (1991). Inform the signatories of the Lord of the Worlds. Investigation.:
-Al-Kasani, Ala Al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed. (1986 AD). Badaa'i al-Sanai 'in the order of the canons. I 2. Beirut: House of Scientific Books.
-Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini and Majah, whose father’s name was Yazid. Sunan Ibn Majah. Investigation: Mohamed Fouad Abdel-Baqi. Egypt: House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
--Malik, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani. Not a Malik narrated by Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani. Investigation by: Abdel-Wahab Abdel-Latif. I 2. Beirut: The Scientific Library.
-Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Nisaburi. (1998 AD). Sahih Muslim . I 1. Beirut: Dar Ibn Hazm for printing, publishing and distribution.
-Al-Mirghanani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil. (2004 AD). Investigation: Talal Youssef. I 1. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
-Ibn al-Malqin, Umar bin Ali bin Ahmed al-Shafi’i. (1411 AH). Golden summing up summary. Investigation by: Abdullah bin Al-Lahyan and Saad Al-Hamid. I 1. Riyadh: Dar Al-Asimah.
-Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali (1993 AD). Arabes Tong .I 3. Beirut: Dar Sader.
-Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud. (2004 AD). Check for the chosen explanation. Investigation: Khalid bin Abdul Rahman Al-Ak. I 3. Beirut: House of Knowledge
-Ibn al-Najjar, Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz. (1997 AD). Editorial summary explain the enlightening planet. Investigation by: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Emad. I 2. Publisher: Obeikan Library.
-Al-Nasa’i, Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khurasani (1999 AD). Sunan al-Nisa’i, explained by al-Suyuti and al-Sindi’s footnote. Investigation: Heritage Realization Office. I 5. Beirut: House of Knowledge..
-Al-Nasa’i, Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khurasani. (2001 AD). Sunan major women. Investigation: Hassan Abdel Moneim Shalaby. I 1. Beirut The Message Foundation.
-Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf. (2013 AD). Sahih Muslim explanation. Investigation by: Muhammad Tamer. I 2. Cairo: Dar El Fajr for Heritage.
-Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf. (1991 AD). Kindergarten of the students and the Mayor of the Muftis. Investigation by: Zuhair Al-Shawish. I 3. Beirut: The Islamic Office..
-Ibn Hammam, Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, then al-Sakandari. (2003 AD). Explanation of Fatah Al-Qadeer. I 1. Beirut: House of Scientific Books.

-Al-Haythami Ali bin Abi Bakr bin Suleiman. (1994). Complex appendages and the source of benefits. Investigation by: Hussam Al-Din Al-Qudsi. Cairo: Al-Qudsi Library.